جامعة *د. الطاهر مولاي * سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من اعداد الطلبة :
_بوقنينة كريمة
_قدوري شيماء

تحت اشراف الأستاذ:
_ بن أحمد الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: طيطوس فتحي .....أستاذ التعليم العالي .....رئيسا

الأستاذ: بن أحمد الحاج .....أستاذ التعليم العالي ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : هني عبد اللطيف.....أستاذ محاضر (أ) .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021 /2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، وأسدى عليه من العلوم وفهم، وزاده من نعائمه بإسلامه غير ، وفقه بعنايته وحفظه وسلم، وجعله سراجاً منيراً في الليل وقد أظلم، ووفى بأحكامه وقواعده ما استجد، والصلاة والسلام على صاحب وجه الأنوار، والرأي الأزهر والخلق الأكبر محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ما أقبل نهار وأدبر.

بعد أن وفقنا الله عز وجل إلى إتمام هذا العمل المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري لكل من له يد العون لإتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور بن أحمد الحاج لما شملني من توجيه ومساعدة وما لقيته من حسن المعاملة طيلة إعداد هذا العمل فجزاه الله خير الجزاء، سائلاً الله عز وجل أن يجعل جهده في ميزان حسناته.

الإهداء

إلى من جعلتني محصناً بدعواتها من كل شر " أمي" أطال الله عمرها.

إلى الذي تعب كثيراً من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي " أبي " جزاه الله خيراً

إلى إخواني وأخواتي الكرام

إلى كافة الأقارب.

إلى جميع أصدقائي خصوصاً المقربين منهم.

إلى من ساعدني في إنجاز هذا البحث وكل من علمني حرفاً يضيء الطريق أمامي.

مقدمة.

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب الأخرى وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، حيث باتت تلك الأضرار معوقاً أساسياً لبرنامج التنمية في جميع الدول.

وتعدد صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال.

وقد أدى تواطؤ المؤسسات الإدارية العليا من خلال ممارستها غير المشروعة إلى تزايد الجريمة الاقتصادية وانتشارها على مستوى أبسط الإدارات المختلفة، حتى أصبحت إحدى آليات تسيير العمل ونتيجة لتشابك العلاقات التبادلية بين الدول النامية والدول غير النامية اتسع نطاق ممارسة الجريمة الاقتصادية وظهرت أشكالاً أكثر تعقيداً.

تأتي أهمية دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية كونها أكثر التصاقاً بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة، وكذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي.

وكذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الجرائم في تحديد التنمية الاقتصادية والاقتصاد بصفة عامة في أي دولة. مما ألزمنا أن نعطي لها أهمية كبيرة وبارزة في تحديد كل من يدخل في مجالها.

وغني عن البينا أن العديد من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فسارعات لوضع التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي بما يتفق مع السيادة والنهي الاقتصادي الذي تتبعه.

ولكن تبقى الأبحاث الأكاديمية التي تناولت آليات محاربة الجريمة الاقتصادية إشكالات قليلة تحتاج إلى إثراء، وهو السبب الرئيسي الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع بأبعاده المفاهيمية والتشريعية خاصة أن الجريمة الاقتصادية أخذت منعرجاً كبيراً في الساحة العالمية وذلك بانتشارها وتعدد صورها وأشكالها مما نتج عنها أضرار وخيمة وكبيرة، خاصة تلك التي تعرقل التنمية الاقتصادية ولا شك أن مكافحة هذه الجرائم ذات السطوة والهيمنة في ظل العولمة وتداعياتها الخطيرة أمر من الصعب يستدعي ضرورة مواجهتها والتصدي لها.

غير أن الأمر يختلف تماماً إذا تعلق بجريمة اقتصادية، إذ وتحقيقاً للأغراض المقصودة اضطرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، مما أدى إبل إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى.

أما بخصوص آليات المكافحة على المستوى المحلي أو الدولي التي إتخذتها الدولة الجزائرية، قامت بالإنضمام إبل عدة إتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. أما على المستوى الوطني تم إتخاذ العديد من التدابير والإجراءات وإصدار قوانين حديثة قصد تكريس تلك

الإتفاقيات الدولية والإقليمية لتتماشى مع القانون الوطني خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بالنسبة لأهمية الموضوع لا شك أن قضية مكافحة الجريمة الاقتصادية تعد رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم الثالث، سواء كانت دول نامية أو متقدمة، فالجرائم الاقتصادية بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى تطورها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم، كما أنه على مستوى الدولة الواحدة تعتبر مكافحة الجريمة الاقتصادية من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع نظراً للأثار المدمرة للجيرمة الاقتصادية بكافة أشكالها على جميع القطاعات وعلى جميع مظاهر الحياة اليومية للمواطنين.

ولعل أصعب ما تواجهه الدول في مجال تحديد الآليات الكفيلة لمواجهة الجريمة الاقتصادية هو صعوبة تحقيق التوازن بين الحقوق والمصالح الفردية والمصلحة العامة للمجتمع، مما يضمن تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في ظل مجتمع دولي مفتوح تهين عليه العولمة واقتصاد السوق.

من خلال أهمية الجريمة الاقتصادية والأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع وكذا الأهداف المبتغاة تتحدد الإشكالية الرئيسية التالية: ما هو مدلول الجريمة الاقتصادية وما هي الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها؟

وتتفرع عن هذا الإشكالية : ما هي المنهاج التشريعية في مواجهتها ومكافحتها؟

وفيما إشكالات فرعية تتمثل في: ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية والأركان المكونة لها وأهم تقسيماتها وصورها؟ تتمثل الآليات الدولية والوطنية التي اعتمدت في محاربة الجريمة الاقتصادية؟

وقد اعتمدنا للإلمام بجزئيات هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمن باستقراء ما جاء في المراجع بشأن دراسة الجريمة الاقتصادية وما جاءت به التشريعات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي والوطني سواء في الشق الإجرائي أو الموضوعي.

بناء على ما تقدم ارتأينا إتباع هذه الخطة التي تعكس اهتمامات هذه الدراسة و وذلك من خلال فصلين أساسيين يتضمن الفصل الأول مفهوم الجريمة الاقتصادية والمناهج التشريعية في مواجهتها وتقسيماتها، وتم تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول مفهومها والأركان العامة وأسباب تناميها، وفي المبحث الثاني أهم تقسيمات الجريمة الاقتصادية.

أما الفصل الثاني يتضمن مبحثين، في المبحث الأول الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، والمبحث الثاني الآليات الوطنية لمكافحتها.

وبيان هذين الفصلين بالتفصيل كما يلي.

الفصل الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية وتقسيماتها.

ينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، فهي جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام، وهي جرائم الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير على الثقة المالية العامة، ويمكن إجمالها تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقصتاد القومي.

ومع تسليمنا بصحة هذا التحديد ودقته، إلا أنه يبقى قاصراً على الشمولية في اقتصاره على الجرائم التي تمس الاقتصاد العام، رغم أن الكثير من الجرائم الماسة بالاقتصاد الخاص وبمصالح الأفراد والشركات تعتب رجرائم اقتصادية نظراً للتفاوت والاندماج وعدم إماكنية الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الناس في المجتمع المتطور اقتصادياً.

والحقيقة إن المصلحة الاقتصادية تختلف في مدى ما تستحقه من حماية وذلك وفق النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتهجه المشرع، ومن أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتهاالاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال ومنها الجرائم الاقتصادية، وهذا يعني إبرازها وتسليط الضوء عليها لمعرفة طبيعتها وخصائصها المختلفة والجزاءات التي تقرر حيالها، يهدف بيان الطريق نحو الحماية

المطلوبة وهذا ما نتناولها في الهذا الفصل الذي يندرج تحت مبحثين في المبحث الأول ماهية الجريمة الاقتصادية، والمبحث الثاني تقسيمات الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.

لقد تعددت الأراء في تحديد الجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي هذه الحالة العامة التي تعيشها الدولة ما كان نظامها السياسي والنص الخاص بها يستنفذ غرضه بغياب الحكمة التي دعت إلى وجوده، ومن ثم يتعذر حصر هذا النوع من الجرائم، وإن استقراءها يستلزم وضع معيار ثابت ومستقر يمكن بواسطته تحديد ما يعتبر جريمة اقتصادية ومن لا يعتبر كذلك ومع تسليمنا بصحة هذا التحديد، إلا أنه يبقى قاصراً عن الشمولية، وفي اقتصاره على الجرائم التي تمس الاقتصاد العام، وذلك أن الكثير من الجرائم الماسة بالاقتصاد الخاص ومصالح الأفراد والشركات تعتبر جرائم اقتصادية نظراً للتفاوت والاندماج وعدم إمكاينة الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الناس في المجتمعات المتطورة اقتصادية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وأركانها.

إن تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة أمر صعب جداً نظراً للاختلاف الفقهي الكبير الذي أثير في شأنها، ومع هذا سنحاول عرض أهم ما جاء فيها حول المفهوم ومن ثم بينا الأركان المميزة لها في الفرعين الآتيين.[1]

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

كما أشرنا سابقاً إن الوصول إلى تعريف واحد ومحدد يصلح لكل زمان ومكان، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم العادية ليست بالأمر السهل واليسير، ولهذا السبب وضع العديد من التعريفات لها في الفقه المقارن كما أن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى استناداً إلى المصلحة التي يرعاها القانون ويحرص على حمايتها وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام.

فقد ذهب الفقيه Baver إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي.

ويرى Lytacir أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذاً لسياستها الاقتصادية وأكثر من ذلك لقد تشبعت الأراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصادية بتعريف محدد وواضح، واختلف الأراء من حيث هذا القانون ومن لا .[2]

كذلك رأى Zlataaric أن الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطراً ويرتب ضرراً للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة أو أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسية الاقتصادية للدولة.[3]

ومن جهة أخرى الجريمة الاقتصادية :" هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص على تجريمه في هذا

---

[1] _ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، ، ص68.

[2] _ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص32.

[3] _ أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص99.

القانون أو في القوانين الخاصة، ونحن نرى أن الجريمة الاقتصادية :" هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أحد أفرادها أو السياسة الاقتصاجية المتبعة لها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص او لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقاً للعقاب.[4]

من خلال التعريفات السابقة للجريمة الاقتصادية يمكن أن نعرفها على أنها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.

حيث عرفها المشرع الجزائري في الأمر 66-180 في المادة الأولى منه على ما يلي:" يهذف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التي التابعون للدولة أو المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية او شركة ذات اقتصاد مختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

يلاحظ أن نص المادة جاء في صياغ الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة الاقتصادية الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أن كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العمومية أو الاقصتاد الوطني حيث جاء التعريف عاماً لم يحدد أنواع الجريمة الاقتصادية ولا طبيعتها.

لكن المشرع استدرك النقص وبين الجرائم الاقتصادي التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3و4و5 من الأمر 66-180.[5]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية.

---

[4] _ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية(التقليدية المستحدثة)، ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص13.

[5] _ محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص13.

يرى الفقهاء أن الجريمة ركنين: ركن مادي يتكون من ثلاثة عناصر: نشاط أو سلوك الفاعل ونتيجته وعلاقته السببية بين الفعل والنتيجة، وركن معنوي هو القصد الجنائي والدافع الجنائي وبيان كل ركن من هذين الركنين كما يلي.[6]

أ- الركن المادي: من المقرر أن الجريمة بدون ركن مادي لأنه يعتبر من المظهر الخارجي لها ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، كما أنه تقع على طريقة الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للقول بوجود جريمة من عدمه.[7]

والجرائم الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي، مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

ولاختلاف الوضع عموماً بالنسبة للجرائم الاقتصادية عنها في جرائم قانون العام من حيث العناصر والصور، لكن هناك بعض الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر والصور المكونة للركن المادي في الجريمة الاقتصادية، سيتم التطرق إلى عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من خلال البند الاول، ثم نبين صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من خلال البند الثاني.

البند الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

تتكون عناصر الركن المادي في الجريمة من ثلاث عناصر هي: السلوك المادي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية.

أولاً: السلوك المادي: لا يعاقب المشرع إلا ما يصدر من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق يها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي، وهذا

---

[6] _ غسان رباح، المرجع السابق، ص39.

[7] _ سمير العالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنتشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص139.

السلوك هو النشاط الذي يقوم به بغية تحقيق نتيجة جرمية معينة، وقد يكون بفعل إيجابي أو سلبي، أو بالترك أو الامتناع.

ولو كان النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمر وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات.[8]

بالرجوع إلى السلوك المادي لمعظم جرائم القانون العام نجد أن أغلب السلوك هو عبارة عن نشاط إيجابي يحظره القانون والذي يمثل السواد الأعظم، أما الاستثناء فيكون بالكف عن إتيان فعل يأمر به القانون وهو الامر بالنسبة للجرائم السلبية.

ثانياً: النتيجة الجرمية:

النتيجة الجرمية هي الأثر المترب عن السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذ قدر الشارع بالحماية والرعاية الجزائية.[9]

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها، أون التجريم على النتائج الضارة هو أمر نادر، غير أنه فيما يحص الجرائم الاقتصادية فقد يرجع المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع أضرار فعلية.[10]

وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، إذ أن أغلب الجرائم الاقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لايشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى نتيجة لتحققها إذ يتساوى فيها الشروع

---

[8] _ أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص167.

[9] _ المرجع نفسه، ص137.

[10] _ سمير العالية، هيثم العالية، المرجع السابق، ص141.

بالجريمة التامة.[11] وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية.[12]

ثالثاً: العلاقة السببية.

هي الصلة التي تربط بين السلوك ونتيجة الجريمة بمعنى أن تكون النتيجة الجرمية مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي.

إلا أنه حسب رأي الدكتورة بن قلة ليلى فإنها تعتقد بأنه لا يثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الاقتاصدية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المادي البحت ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.[13]

البند الثاني: صور الركن المادي.

قد تكون الجريمة بجميع عناصرها المقررة قانوناً الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي فتكون جريمة تامة، ويسأل من ساهم فيها بصفته فاعلاً أو شريكاً، إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق بجميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة ومدى مسؤولية من ساهم فيها، وهو ما يسمى بالمحاولة أو الشروع في الجريمة من جهة، وقد تتضافر أكثر من إرادة واحدة في إتيان السلوك المجرم فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل من ساهم في الجريمة بسلوكه، وفي حالة قيام تلك المسؤولية هل يخضع كل من ساهم في بطريق أو باخر لنفس الأحكام، وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة.[14]

وما دام أن بعض الجرائم الاقتصادية لا تتحقق فيها النتيجة النتائج الجرمية باعتبارها من الجرائم الشكلية التي يكفي تحقق السلوك المادي فيها، فالإشكال المطروح هو بخصوص المحاولة أو الشروع في الجرائم الاقتصادية ونفس الأمر بالنسبة للمشاركة أو المساهمة الجنائية.

---

[11] _ رشيد بن فريحة، ، ص118.

[12] _ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص175.

[13] _بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 1997/1996، ص111.

[14] _ عبد أوهابية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، لنشر، الجزائر، 2009، ص251.

أولاً: المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية.

يقصد بالمحاولة الجرمية الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وأساس العقاب على المحاولة تعريض المصالح المحمية قانوناً لخطر الاعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البء بتنفيذ جريمته.[15]

فالمحاولة تعد من المواضيع التي لها مساس بالمسؤولية الجزائية، ولقد نصت عدد من النصوص الخاصة بالقانون الجزائي الاقتصادي على تجريم المحاولة، من بينها ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".[16]

وبما أن هذه النصوص لم تأت بأحاكم خاصة فإن الرجوع إلى الأحكام العامة يكون مستوجباً[17]، وهذا ما جاء من خلال نص المادة 30 و31 من قانون العقوبات.[18]

يفهم من كل هذا أن اشلروع في الجريمة يقوم على ثلاث مراحل تتمثل في:

- مرحلة التفكير: بها مرحلة النشاط الذهني والنفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فتطراً فكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ولا يعاب عليها المشرع لأنها ما زالت في تفكيره.
- مرحلة التحضير: بعد العزم على ارتكاب الجريمة يبدأ الاستعداد لها بأعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة كأن يشتري السلاح الذي سيستعمله في الجريمة مثلاً أو الآلات التي سيحتاجها.

---

[15] _ بوبشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كليلة الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2017/2016، ص57.

[16] _ المادة 52 الفقرة الاولى من القانون 06-01.

[17] _ محمود داوود يعقوب

[18] _ تنص المادة 30 من قانون العقوبات:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا لنتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، كما نصت المادة 31 من قانون العقوبات :" المحاولة في الجنحة لا يعاقب بها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً".

- مرحلة الشروع: وهي المرحلة التي يتجاوز الجاني لمرحلتي التفكير والتحضير وبذلك يدخل في مرحلة جديدة الشروع، هذا العمل ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما وقعت الجريمة عند هذه المرحلة.[19]

وقد يكون الشروع ناقصاً(الجريمة الموقوفة) وذلك بأن يبدأ الفاعل بالنشاط الجرمي المؤدي لتحقيق النتيجة، ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم استفاد الجاني نشاطه بالكامل، كما قد يكون الشروع تاماً (الجريمة الخائبة).

وفي هذه الحالة يقوم الفاعل بإسقاط نشاطه الإجرامي بالكامل ولا تتحقق النتيجة لسبب خراج عن إرادته.

وبناء على ذلك فإن انتظار تحقيق النتيجة، وهي الاضرار الاقتصاد أو بالسياسة الاقتصادية أم قد يكون متعذر أو قليل الحدوث وهذا يعني أن معظم الجرائم الاقتصادية سوف تتوقف في مرحلة الشروع والقليل منها يتم العقاب عليه كجريمة تامة.

ثانياً: المشاركة في الجريمة الاقتصادية.

لقد أثارت المساهمة الجنائية أو الاشتراك أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائها حيزاً كبيراً من الاهتمام، وهذا ما جاء فعلاً في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي:" تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصاديةتوسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.[20]

وهذا فعلاً ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها ما يلي: تطبق الأحكام العامة

---

[19] _ قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2010، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، ص19.

[20] _ محمد، المرجع السابق، ص39.

المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[21]

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على المساهمة الجنائية في المواد 42 و43 و44 من قانون العقوبات أي حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له".[22]

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري ساوى بين كافة المشاركين في الجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الجريمة، وبالنتيجة فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما على الآخر من حيث درجة الخطورة، ولعل أن الحكمة التشريعية واضحة هنا وهي حماية الاقتصاد الوطني من خطورة الجرائم الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى فإن تشريع نصوص القانون الجزائري الاقتصادي بهذه الدرجة كان من أجل أن يعلم كل ما تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني أنه سوف يعاقب بعقوبة شديدة مهما كان دوره فاعل أصلي أو شريكاً فقط، ومهما كانت درجة مساءلته.[23]

ب_ الركن المعنوي: يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده، ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية، فقد تم افتراض هذا الوجود، بمعنى أنه ركن ضعيف صعب الإثبات يتميز بخطورته الناجمة عن خطورة الجرائم التي تقوم ، مما أدى إلى تقلصه وافتراضه، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي إما قصد الاثبات فيقع على الفاعل والمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما تقوم على الخطأ بمعنى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين القصد الجنائي وكذا عنصر الخطأ والذي سنتاول كل عنصر على حدة.

---

[21] _ تنص المادة 52 الفقرة الثانية من القانون 06-01.

[22] _ تنص المادة 42 من قانون العقوبات على:" يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[23] _ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص191.

البند الأول: القصد الجنائي: يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون الذي يفترض دائماً العلم بها وكذا إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

وقد تم تعريف القصد الجنائي(الجرمي) على أنه علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها ولذلك فإن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة.[24]

1- العلم: يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة وإنما يحيط بها علم الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه.[25]

بمعنى أن يحيط بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها، فإذا ما انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائي، وينتفي هذا الأمر عموماً في حالة الجهل أو ألفاظ في الواقعة الإجرامية ويعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب القانون علم الجاني بها حتى يتوفر لديه القصد الجنائي كذلك العلم بموضوع الحق المعتدى عليه من العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون ويكون دارياً ببعض الصفات في الجاني والمجني عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي ومكانه.

2- الإرادة: الإرادة تعني نشاط نفسي واعي يتجه إتجاه جدي نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى البلوغ هذا الفرض، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة الوضعية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى بلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدق، ويفرغ ذلك كله في نشاط المجرم تحقيقاً للنتيجة الجرمية.

---

[24] _ مرجس يوسف طعمة، مكان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص23.

[25]

وكذلك الإرادة هي إرادة من القانون وقد تتجه إلى الفعل أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ونكون بصدد جريمة عمدية، وقد تكون متوافرة ولكنها لم تتجه إلى إحداث النتيجة المجرمة وتقع الجريمة بالرغم من ذلك وتكون أمام جريمة غير عمدية وحتى إتجهت الإرادة على نحو لا يملك شكاً إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فيكون القصد مباشراً أو إذا احتمل هذا الشك توافر القصد الاحتمالي، ومن أصعب المشاكل في تحديد القصد الاحتمالي إن غالبية الجرائم الاقتصادية تستند في مسؤوليتها إلى الاحتمالي.[26]

البند الثاني: الخطأ: هو إتجاه إرادة الشخص إلى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيطة، وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولاً عنها إذا أثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.[27]

1- صور الخطأ: تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على صور الخطأ حيث ورد فيها:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة" يفهم من نص المادة أن صور الخطأ ما يلي:

- الرعونة: موع من التصرف يترك طياته معنى سوء التقدير في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته.
- عدم الاحتياط: وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عملهويلعم أنه لم يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه مع ذلك لا يستحق بالأمر ويمضي في عمله ظناً بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.
- الإهمال وعدم الانتباه: ويقصد به عدم القيام بالواجب كما ينبغي وهو بذلك امتناع وعمل سلبي يحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة.[28]

---

[26] _ غسان رباح، المرجع السابق، ص44.

[27] _ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص119.

[28] _ غسان رباح، المرجع السابق، ص46.

عدم مراعاة الأنظمة والقوانين قد يرى المشرع أن سلوكاً معيناً يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقعاً من ارتكاب الجريمة، ومن هذا القبيل الواقع للوائح والأنظمة والقاونين العامة كلوائح تنظيم المدن، ويعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكاً خاطئاً فيعاقب عليه القانون، بحيث يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى القول بأن صور الخطأ السابقة وقد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

إذا وجب على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية أن يثبت إنطواء الخطأ غير العمدي المنسوب إلى الجاني في إحدى صور الخطأ المذكورة.[29]

2- عناصر الخطأ: يشترط لقيام الخطأ توافر عنصري الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وكذا عنصر العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة.

- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن يكون الفرد على قدر من الحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق النتيجة، وقد لا يحيط القانون بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعي في حياته اليومية، فيصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها.[30]
- العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة: تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله المخطئ أن يتوفر علاقة بين إرادته والنتيجة التي حصلت، هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة، وقد تكون أشد أو أقل ضعفاً في أخرى تبعاً لإمكانية توقع النتيجة أو عدم إمكانية توقعها.

في حالة عدم توقع النتيجة: قد يقدم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تءدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه منع الحذر أو الحيطة أن يتوقع النتيجة، فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم تنجذب الشر وكان بوسعها ذلك، وإذا ثبت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن دورها ذلك أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها، فإن الرابطة بين الإرادة والنتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقدم الجريمة غير العمدية.

---

[29] _ مرجس يوسف طعكة، المرجع السابق، ص139.

[30] _ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص249.

في حالة توقع النتيجة: تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية في هذه الحالة أقوى من حالة عدم توقع النتيجة الإجرامية، ولكنه يحسب أنه بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية، ويوصف الخطأ هنا على أنه غير واع، وذلك أن الجاني لم يفاجئ تماماً بالنتيجة لأنه كان قد توقعها وكان يحسب أنه بمقدوره تجنبها فاعتمد على احتياط غير كاف لتفادي النتيجة الإجرامية.[31]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية.

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها نظراً لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة للفعل المكون لها فقد برزت فيها بعض العناصر والخصائص ومن ذلك:

1- الخطر كاف للتجريم: إن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، حيث أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحياناً للفعل المنبئ للضرر.[32]

2- خفية وغير مكشوفة: كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة على عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعياً لنجاحها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

3- إزدواجية طبيعتها: كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا

---

[31] _ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص115.

[32] _ غسان رباح، المرجع السابق، ص32.

وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية مما يجعلها تتسم بسعة التوقيت إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.[33]

4- أحكام المسؤولية: كثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مسائلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي عن الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن لنية الجريمة والفعل التام.[34]

كما لا يعترف الإتجاه الحديث في الجريمة الاقتصاديةبقاعدة الأثر المباشر للقانون والأصلح للمتهم ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

5- عقوبتها مشددة: كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضرراً بليغاً أو تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيق في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهمم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحياناً عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة الحبس في الجنح كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.[35]

6- إجراءات المتابعة: الأصل أن تسير تلك الإجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

---

[33] _ صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1997، ص45.

[34] _ غسان رباح، المرجع السابق، ص32.

[35] _ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص56.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وأن صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الإدعاء العام تتقيد أحياناً بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.[36]

المطلب الثالث: أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية.

إن عملية تفسير ظاهرة الإجرام الاقتصادي يثير مسألة الأسباب وراء تناميها والدوافع في الأساليب التي تؤدي إلى إنجاح هذه الجريمة وتطورها، باعتبار أن حاجات الإنسان لم تتغير بل بالعكس أصبح يتطلع إلى المزيد من المكاسب وخصوصاً المالية منها انعكست على مختلف طبقات وأطياف المجتمع، لذا تعددت أسباب ودوافع هذا السلوك، وبناء عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، في الفرع الأول الأسباب الدولية لتنامي الجرائم الاقتصادية، والفرع الثاني الأسباب الوطنية لتنامي الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: الأسباب الدولية.

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالميين في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث أن اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، بالإضافة إلى تحالفات جاماعت الجريمة بين هذه البلدان.[37]

كما أن لتحرير التجارة الدولية وانفتاح أسواق المال العالمية دور كبير في تزايد معدلات الجريمة الاقتصادية حيث تعميق مظاهر عدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية، كما ساهم في تنامي هذه الظاهرة إفرازات تحرير أسواق المال مع تزايد حركة وانتقال رؤوس الأموال والأدوار المختلفة لشركات

---

[36] _ صبحي تادرس فريضة، المرجع السابق، ص45.

[37] _ سيد شويحي عبد ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم، الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص76.

متعدةة الجنسيات في ذلك، ومن العوامل الدولية التي ساهمت وسهلت في التزايد المتسارع لهذه الجريمة تكنولوجيا المعلومات والإتصال وتزايد أعداد المصرفية الأمنية في العديد من مناطق العالم وما أحدثته العولمة من تحديات مالية واقتصادية.[38]

1- الأوضاع الدولية الراهنة:

وهي جميع الظروف ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية أي جميع الظروف المحيطة بالمجتمع الدولي في هذا المجال.

أ- الأوضاع الجيو سياسية:[39]

مع مطلع التسعينات بدأت ترسم معالم عالم مختلف ونظام عالمي جديد وتغيرات في البنى الدولية التقليدية تبعتها تحولات ذات طابع اقتصادي والتحول نحو الليبرالية الاقتصادية إلى درجة أن الأسواق العالمية هي التي تقوم بعملية التنظيم الاقتصادي.[40] لذا ظهرت الحاجة للقيام بتوحيد تنقل عملية رؤوس الأموال بكل في كوكبنا الاستثماري في مكان أو نقطة من العالم من أجل ضمان مردود سريع وتلاشي واختفاء الحدود الجغارفية وضعف رقابة الدولة على الأنشطة العابرة للحدود وحادثة وسائط التبادلات، كما ساهمت بعض السلط السياسية والشركات متعددة الجنسيات في المجال المالي والأعمال في تسربه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي وفرض الفاسدة[41]، وتغلبها على خصومها بشتى الطرق لحد أنها أصبحت نمطاً جذاباً يعكس العلاقة بين الاقتصاد والسياسة.[42]

ب- تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العلمية: أدى انفتاح أسواق المال العالمية إلى ظهور صنف جديد من الجرائم الاقتصادية على رأسها

---

[38] _ المرجع نفسه، ص

[39] _ عرفت كلمة " جيو سياسية" أو الجغرافية السياسية منذ ابتكارها من قبل السويدي الأستاذ في العلوم السياسية رودلف كيلين(1922-1846) بأنها دراسة الوحدة السياسية الدولة في بيئتها الجغرافية المحددة الجيو حضارية وجيو سياسية للفعل الارهابي. قراءة في الاختلافات والتوافقات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 4، الجزائر، د.س، ص451.

[40] _ مختار شبلي، المرجع السابق، ص62.

41

42

غسيل الأموال، حيث استفاد المجرمون من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة والتحويلات الالكترونية ومع تحرير التجارة العالمية بأخذ أرباحها اليت تصب في حسابات الدول المتقدمة حيث تعاني الدول النامية من خسائرها حيث القيود التي تحد من صادراتها وتحملها لتكاليف إضافية ما ينجم عنه عدم توزان الاقتصادية عدم العدالة التي تؤدي إلى فوضى مالية وتهريب الأموال وغسلها باسهام كبير من الشركات متعددة الجنسيات التي دخلت بعضها في صفقات تجارية مشبوهة دفعت خلالها أمول كثيرة كرشاوي لتسهيل أعمالها.[43]

2- العولمة: لعل الإنسان وهو قابع في مجتمعه تنظم شؤون حياته اليومية عدة تشريعات متباينة لكنه يخضع لأنظمة قانونية أخرى إذا ما دخل في عدة معاملات على الصعيد الدولي، بحيث هناك منظورا آخر يحكم العلاقات الدولية الخاصة التي يدخلها الفرد سواء كشخص طبيعي أو معنوي(كشركة) يكون شريكاً فيها وهذا النظام التشريعي الدولي يجعل الفرد خاضعاً لأنظمة قانونية دولية كالمعاهدات والأعراف والتي يخضع لها مثلا في التجارة الدولية ويتفاعل مع غيره من المؤسسات التجارية في الدول الأخرى.[44]

غير أنه طرأ من المتغيرات العالمية الكونية من الظواهر ومنها الاقتصادية كانتقال السلع ورؤوس الأموال من بلد لآخر، فضلاً عن ظهور أفكار اقتصادية عابرة للثقافات عبر الدول بحيث تحول العالم كله إلى قرية واحدة(village global)، من خلال التبادل الإلكتروني مثلاً أو التجارة الإلكرتونية بحيث أضحت السلع والمعلومات ورؤوس الأموال وغيرها من الأمور المادية أو المعنوية عابرة للحدود بشكل يومي بل ولحظي يتعاظم ويتنامى يوماً بعد آخر.[45]

---

[43] _ سيد شوربجي عبد ، المرجع السابق، ص79.

[44] _ محمد عبد المجيد اسماعيل، القانون العام الاقتصادي والعقد الإداري الدولي الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص39.

[45] _ المرجع نفسه، ص43.

إن كلمة العولمة[46] من المصطلحات التي استرعت انتباه الكثير من الباحثين والعامة على حد سواء في الأونة الأخيرة في كل أنحاء الكرة الأرضية بحيث صارت محلاً لكثير من الكتابات والأبحاث العلمية في شتى التخصصات والميادين العلمية، فالعولمة من الظواهر والقوى الجوهرية التي أسهمت في إعادة صياغة شكل جديد للعالم من حيث أثرها على نواح شتى منها على سبيل المثال لا الحصر النواحي القانونية والاقتصادية لاسيما المؤسسات المعنية بهذه الأنشطة على الصعيدين الدولي والمحلي باعتبارها ظاهرة عابرة للقارات ساهمت في خلق الكثير من المتغيرات والتحديات للأفكار التقليدية.

أ- علاقة العولمة بالجريمة الاقتصادية:

تتحلى العولمة الاقتصادية في القطاع المالي والتبادل التجاري بالإضافة إلى الاستثمار الأجنبي وذلك عبر هيمنة المال النقدي الربحي وحرية وسرعة حركته ونموه المتسارع وتدفقه عبر أنحاء العالم ولا يستثني من ذلك الأموال المهربة أو العائدات الإجرامية، كما ان تكاثر الشركات الكبيرة التي تحتكر العديد من الميادين المالية والإعلامية والصناعية، وتصاعد دورها على الصعيدين الداخلي والخارجي وتزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي والمضاربة على الأوراق المالية والنقود.

لذا فإن السبب الأصلي في تدويل الجريمة الاقتصادية يعود إلى سهولة التنقل الكبير للأشخاص والسلع والأموال خارج الحدود الذي ساعد الكثير من المجرمين في تطوير أنشطتهم، في المقابل بقاء القوانين محافظة على ميزتها الوطنية فقط في غياب إرادة دولية مجتمعة.[47]

ب- نتائج تنامي الجريمة الاقتصادية زمن العولمة.

---

[46] _ ظهر مصطلع العولمة في فرنسا سنة 1964 في إطار الأعمال الاقتصادية والجيو سياسية لتحديد أبعاد الأسواق الصناعية في عهد الحرب الباردة. أنظر

[47] _ بلمقدم مصطفى، الجنايات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 10 و 11 مارس 2009، ص1.

تعتبر العولمة كميدان خصب لزيادة نشاط سلوك اقتصادي الذي نتج عنه ظهور أطياف جديدة تختلف عن الجرائم الاقتصادية التقليدية حيث استفادة الجريمة الاقتصادية المستحدثة من مختلف الأفكار والوسائل الحديثة وذلك بفضل:

ظهور توجه اقتصادي جديد عالمي زمن العولمة وهو السوق العالمية الحرة الذي يعني سيادة قانون السوق.

ظهور كيانات اقتصادية جديدة متعددة الجنسيات نتيجة لظهور أسواق عالمية التي ألغيت فيها الحدود التقليدية وهو ما شكل ميدان خصب سطرتها.

1- الجنات الضريبية:

تعد الجنات الضريبية من الملاذات الآمنة وهي أحد إفرازات تطور العولمة العالمية إذا تساهم في حركة الأموال حول العالم، بحيث تلجأ أعلب الشركات لهذه الملاذات الأمنة قصد تخفيف الضرائب المطبقة في بلدها الأصلي، إذا أصبح هذا المفهوم مرادفللتدفق المالي للاقتصاديات اللاشرعية وتقوم تأطير التدفق المالي الذي غالباً ما يكون مشبوه المصدر وعلى رأسها غسيل العائدات الإجرامية الناجمة عن النشاطات المشبوهة للأفراد أو الجماعات المتورطة أعمال المافيا أو النشاطات المحظورة كتجارة المخدرات أو الأسلحة وكل الأصناف والاحتيال كما أنها متورطة بشكل كبير باعتبارها محطات تحويل الأموال بين الجماعات الإرهابية حول العالم.

يأخذ مصطلح الجنات الضريبية عدة تسميات منها المراكز خارج الحدودية

أو المناطق الأوفشور وهو البلد الذي يوجد فيه تشريعات نقدية ونظام ضريبي أكثر مرونة وأكثر ملاءمة[48] مما عليه في بقية العالم بالإضافة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية أي أنها المناطق التي فيها إزالة القيود الضريبية فلها دور حاسم في التقرب دون دفع الضرائب كما تتمتع بصعوبة التحقيقات الجنائية وهي أغلب الدول الصغرى التي تستضيف مقر وحساباتالأفراد الذين لا يخضعون لضريبة

[48] _ يقصد بأكثر مرونة وأكثر ملاءمة بوجود سرية مصرفية صارمة في مواجهة التعاون القضائي الدولي. أنظر

الشركات أو ضريبة الدخل[49]، وشعار هذه الجنات الضريبية" الأرباح لنا والمشاكل لهم"[50].

حيث نلخص أهم خصائص هذه الجنات الضريبية فيما يلي:

- عدم تجريم عمليات غسيل الأموال.
- نظام ضريبي متميز.
- السرية المصرفية المطلقة.
- عدم السيطرة على الشركات التابعة للمجموعات متعددة الجنسيات.[51]

علاقة الجنات الضريبية بالجريمة الاقتصادية.

إنشاء الشركات الوسيطة وهو المبدأ الذي يرتكز عليه النظام والتركيب الدولي، هذه المنشآت التي لها دور في الوساطة وفي تمركز مداخيل منظمي هذه التعاملات والذين يتمنون أن لا يتم ضبطهم من قبل الإدارة الضريبية في بلد إقامتهم تخفيض التكاليف ومنه تقليل من العبء الضريبي إلى أقصى حد ممكن في الدول ذات النظام الضريبي المرتفع وتزيد منه في الدول ذات الجنات الضريبية، وهذا قبل توزيع الأرباح، أما بعد توزيع الأرباح فإن الشركات الوليدة الموجودة في الجنات الضريبية لا تقوم بتحويل أرباحها إلى الشركة الأم حتى لا تعرض عليها ضرائب مرتفعة، وإنما تعيد استثماره في الجنات الضريبية نفسها أو تحويلها إلى دول أخرى أقل خضوعاً للضريبة.[52]

نشير بالذكر أن كل جنة ضريبية لها خصوصيتها واسستعلاماتها حيث نلاحظ أن بعضها يقدم ميزات للأشخاص الطبيعيين وبعضها للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية.[53]

2- تكنولوجيا الإعلام والإتصال:

---

[49] _ بلمقدم مصطفى، المرجع السابق، ص4.

[50]

[51] _ Ibid, pu08.

[52] _ زهرة حبو، التهريب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول سوريا، 2011، ص424.

[53] _ المرجع نفسه، ص425.

لعبت تكنولوجيا الإعلام والإتصال (ت.ع.ت أو T.I.C) دوراً أساسياً في عالمة الاقتصاد والمال بسبب المزايا التي تقدمها من السرعة واختصار الوقت والسرية بالإضافة إلى تسهيل وتحسين محتوى الخدمات والأعمال، والعمل بواسطة الشبكات عن بعد والمجموعات الافتراضية. ويمكن الملاحظة أن (ت.ع.ت) والانترنت أضحو أداة ضرورية للمال والأعمال وللاقتصاد العالمي عموماً وأهم الوسائل المتاحة لهم لتحقيق الانتشار الواسع، غير أن التقاء نشاط الشبكات العنكبوتية تصطور المجتمعات، كما استفادت منها هاته المجتمعات على جميع الأصعدة أنتجت اختلالات في التوازنات الاجتماعية والحقيقة حيث أنه من أوجد هذه الاختلالات ليست التكنولوجيا وإنما الطريقة التي استعملت بها.[54]

التقدير الكبير في تقنيات التكنولوجيا الاعلام والاتصال غيرت من التدفق العالمي للمعلومات وطريقة إدارى الاعمال حيث تقوم الأقمار الصناعية والشبكات الإعلامية بعمليات في مجال المال والاموال يسهلة كبيرة في عالم لا يحميه القانون ولا تعيقه الحدود الجغرافية.[55]

عندما ساعدت خدمات الانترنت ونطاقها العالمي واستخدماتها وتطورها الغريب النمو في القطاع المصرفي والمالي، مما أتاح فرصة جديدة للإضرار وممارسة السلوكيات المشبوهة من طرف بعض المجموعات المجرمة.[56]

وفي عدة أنواع من الجرائم الاقتصادية التي تستخدم التقنيات المتقدمة، الوجود المادي للجاني ليست ضرورية وهذا يعني أن هذه الجرائم يمكن أن تقع في البلدان التي يوجد فيها الإطار القانوني والبنية التحتية لإنفاذ القانون في الأضعف وعليه يتم تسهيل ذلك من خلال أن الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بسهولة عرضها على شبكة وهكذا، وبفضل تطوير وسائل الإتصال، فإن العالم تقلص بشكل ملحوظ في الزمان والمكان ومن جهة أخرى بعض البلدان في هذا الفضاء لات تملك بعد نصوصا بشأن التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.[57]

الفرع الثاني: الأسباب الوطنية.

---

[54] _ مختار شلبي، المرجع السابق، ص71.

[55] _

[56] _

[57] _

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المعلوماتية.[58]

كما أن لقد تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالةي، وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة من تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، إضافة إلى بعد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها.[59]

1- التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية.

أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية، وكان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات، حيث صدرت بعض القوانين والقرارات المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، تلا ذلك إدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعض الأحيان شهوراً أو أياماً.[60]

كذلك إفرازات التحولات الاقتصادية تترتب على التحولات الاقتصادية السريعة دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات العديد من الأزمات التي انعكست على وجهات وسلوكيات أفراد المجتمع، مما أبرز بعض الوسائل غير المشروعة للكسب.

---

[58] _ سيد شوريحي عبد ، المرجع السابق، ص32.

[59]

[60] _ نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص77.

وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج.[61]

تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة وهذا ما أظهرت التجارب العلمية على مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدأ بتقاضي الرشوة حتى الاعمال المشتركة مروراً بالمساعدات المالية للاحزاب السياسية.

2- هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقتها بالجريمة: إن تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج ينطوي على تحويل إدخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق وبالتالي ضياع فرص عمل لاستيعاب العاطلين العرب الذي يلغ عددهم الخط الأحمر، مما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما ترتب على هذه الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تنتقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحلية، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من راس المال إلى العمل.

هذا ويعتبر ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الاقتصادية الحكومية وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل.[62]

3- تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بحيث يعتمد نجاح وتقدم بل وتزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية على العديد من العوامل أهمها: مؤشرات أداء الاقتصاد وانفتاحه على العالم، وحالة السوق المحلية واحترام قواعد بناء الأسواق وتوسيعها ومحاربة كافة أشكال

---

[61] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص35.

[62] _ مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ، مطبعة المدني، 1997، ص82.

الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الفساد الاقتصادي والإداري والسياسي، كما أنها تتسم حركة تجفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بأنها شديدة التذبذب من عام لآخر، ويعود ذلك إلى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدولة في هذه الدول العربية، أو تلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، وبالتالي فإنها تزيد أو تقل تبعاً لحركة برنامج الخصخصة في البلدان العربية بالإضافة إلى العديد من الأسباب السابق ذكرها.[63]

4- ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة يؤدي الفقر وسؤ توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي المعدلات الجريمة الاقتصادية، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبقي، كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية، وتشر الاحصاءات الدولية إلى ما يزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم، وعلى المستوى العربي يعاني ما يزيد عن ثلثي المجتمع العربي المعاصر من الفقر وتدهور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجماعي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها انخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي.

5- قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وهذا نظراً للزيادة المستمرة في صور الجرائم الاقتصادية الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم، فالجرائم المستتحدثة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العهود الماضية، فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات ال عن طريق استغلال نفوذها.

---

[63] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص38.

والجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية وتتحدد أنماطها وباعثها بالسياق والحدث الاجتماعي والإطار الثقافي والقيمي ودرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

6- تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب يساهم القصور الثقافي والفكري لدى الشباب في تزايد جرائم العنف والإرهاب، بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التغيير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقة، كما يتأثر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان والوصول إلى المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم.[64]

المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم الاقتصادية.

تعد عملية إجراء جرد دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الاقتصادي مقدمة يسيرة، نظراً لخصوصة هذا النوع من الإجران الذي يتخذ أشكالاً عدة وبتطور الحياة الاقتصادية ويستقيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستويين الوطني والعالمي.[65]

نظراً لكون الجريمة الاقتصادية تضم في طياتها مجموعة من الأنشطة الإجرامية تختلف من حيث مادياتها وظروف ارتكابها واختلاف جناتها، غير أن هذه الأنشطة لديها قاسم مشترك وهو المساس والأضرار بالسياسة الاقتصادية لكل دولة، وإلى غاية اليوم لا توجد أي طريقة نظامية تسمح بعد وإحصاء هذه الجرائم[66] ولما كانت مشكلة التصنيفات لم تحسم العديد من جوانبها نظراً لاعتبارات عديدة نذكر منها:

- تداخل الأنشطة المشكلة للجريمة الاقتصادية بين بعضها.
- بعض الجرائم يمكن أن تصنف في أكثر من جهة.

من خلال ما سبق سنبين وضع تقسيمات لهذه الأنشطة وفق معاير وخاصائث معينة، نظراً لكثرة الأنشطة الإجرامية المشكلة للجريمة الاقتصادية وتعددها، سنحاول

---

64 _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص38.

65 _ مختار الشبلي، المرجع السابق، ص45.

66 _ رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة والمحددات الاقتصادية للجريمة، مجلة الحقوق للمنامة، المجلد الأول، العدد الأول، البحرين، 2004، ص181.

اختيار بعض النماذج لكل فئة إجرامية، الجرائم التقليدية في المطلب الأول، والجرائم المستحدثة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية التقليدية.

اتخذت الجريمة الاقتصادية أشكالاً أخرى غير التي بدأت على حسب كل مرحلة وعرفتها النظم الاقتصادية حتى وصلت إلى شكلها الحالي المتمثل في الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي أساسها ونواتها الأول الجرائم الاقتصادية التقليدية، إلا أن طالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل لم تكت موجودة من قبل، فالجريمة الاقتصادية التقليدية تتمثل في الأنشطة غير المشروعة المتعارف عليها قانوناً نتيجة مساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع واتخذ في حقها عقوبة تتوافق مع ماديات ارتكابها.

الفرع الأول: الجرائم المالية.

تتفاوت معدلات الجرائم المالية من مجتمع إلى آخر وتعدد اشكالها وصورها أيضاً، وهي تعتمد على توافر المناخ المحفز لها من أجل تحقيق الربح المادي، غير أ،ه لم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم المالية شأنها شأن الجريمة الاقتصادية صالح للتطبيق في زمان ومكان مختلفين ويعود ذلك للأسباب التالية[67]:

- إن تسمية الجرائم المالية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة المالية للدولة، والسياسية المالية المالية قد تختلف من نظام مالي إلى نظام آخر.
- إن مخالفة سياسة الدولة المالية لا تعد جريمة مالية في جميع الأوقات وفي مختلف الدول وإنما يعد جريمة مالية عادة هو الفعل الذي يعاقب عليه بعقوبة جزائية، فهناك مخالفات مالية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية أو إدارية لا تتصف بعقوبة جزائية.

---

[67] علي زهير إبراهيم، جرائم الأعمال المالية التملص من الضريبة والرسوم الجمركية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص16.

للعلم أنه لا يشترط في الجريمة المالية أن يكون المشرع قد سماها صراحة بذلك بل يكفي أن تكون مخالفة للسياسة المالية، أو تضر بالنظام المالي، هذا فضلاً أن الفقه يتجه إلى النظام تقنين الجرئم المالية في قانون خاص، باعتبارها أنها لا تخضع في كثير من الأحيان للأحكام الواردة في قانون العقوبات.

وقد اتفق الكثير من فقهاء القانون المتخصصين في مجال الجريمة المالية على الأسباب التي تجعل من ضبط تعريف موحد لهذا النوع من الجريمة أمر صعب، من جهة أخرى فقد أعطوا ملامح وإشارات يمكن من خلالها تحديد مفهوم الجريمة المالية تتلخص فيما يلي[68]: " الجريمة المالية كل فعل أو امتناع غير مشروع يلحق الضرر أو يهدد بالخطر سلامة مالية الدولة إذا ما تقرر له في النص القانوني جزاء".

لذا ومن هذا المنطلق نقترح بدورنا تعيرف الجريمة المالية على أنها:" الأنشطة غير المشروعة التي تحدث مالية أو نقدية ما من شأنها تزعزع الثقة المطلوبة في التعاملات المالية الداخلية والخارجية". كما نقترح بعض صور الجريمة المالية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر كما سنتناول تبيان وإبراز أهم ملامحها.

1- الجريمة المصرفية: تطور عمل المؤسسات المالية بمفهومها الواسع واتسعت معه قدرة الأشخاص في تحقيق أهداف ومقاصد أكبر وخصوصاً عندا يقدم على التلاعب في العمليات المصرفية، حيث ينحصر مجال قيامه بأفعال غير مشروعة التي تحكم النشاطات المصرفية التي تشمل ثلاث مستويات، إما أن يكون محور نشاطه وهي مخالفته للنصوص التشريعية بدرجاتها القوانين والاوامر والأنظمة، أو يكونمحور نشاط المجرم وهو التعدي على الأعراف المصرفية والتعاملات المالية، أما المستوى الثالث فهو مخالفة الأنظمة والتعليمات االداخلية للمصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال التي تلتزم بها، وعليه فإن كل خروج على هذه المستويات بشكل جريمة تختلف درجتها باختلاف القاعدة التي تمت مخالفتها.[69]

---

[68] _ سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط1، مؤسسة مجد، بيروت، لبنان، 2012، ص130.

[69] _ فهد الكساسبة ونبيل الله العبيدي، المرجع السابق، ص233.

أ- جرائم الصرف: يتضح من استقراء معظم النصوص القانونية التني تنظم مخالفات الصرف، وحركة رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريف لها واكتفى بوضع أحكام عامة وترك الأمر للفقه والقضاء بالإضافة لكون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة لأخرى، حيث يطلق عليها في مصر محالفات التنظيم النقدي الذي أدرجه في قانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد[70]، أما في فرنسا فيسمى النقد والمالية[71]، أما في الجزائر فيطلق عليها جرائم الصرف.[72]

غير أن بعض الفقهاء يعرفها على أنها من القواعد التي تنظم وتقيم نظام العمل المصرفي والتي على كافة الأشخاص والمتعاملين مع المصارف التقيد بها واحترامها بهدف المحافظة على الأموال وعد م تعرضها للهدر، وعليه فإن موضوع جرائم الصرف يشمل مايلي[73]:

- مصطلح الصرف والذي يندرج ضمنه كل العمليات المالية والنقدية لتشمل جميع أشكال النقود من سندات وصحكوك بنكية وقطع معدنية وأحجار كريمة ومعادن نفيسة.
- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ويقصد بها الرقابة على تحرك الأموال، أي على كل عملية من أي نوع ما وأيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون، متى كان موضوعها نقداً أجنبياً وكان من شأنه أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه، وبالتالي هذا المصطلح يعبر عن تداول كل من يدخل في معنى بمختلف عناصره داخل الدولة أو مع الخارج.

1- محل جرائم الصرف: إن السلوك المجرم الذي يخالف المستويات الثلاث المشار إليها سابقاً التي تحكم النشاط المالي، حيث ينصب هذا النشاط على محل جريمة وهي العملة النقدية التي تتمثل أساساً في النقود المعدنية

---

[70] _ غسان رباح، المرجع السابق، ص108.

[71] _

[72] _

[73] _ غسان رباح، المرجع السابق، ص75.

والأوراق النقدية وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.[74] أما العملة النقدية[75] في حد ذاتها نوعان هما[76]: العملة الأجنبية يقصد بالعملة الأجنبية عملات بجميع الدول عدا الدولة محل العملة الوطنية كما إذا تعامل شخص فرنسي بالأورو أثناء وجده في الجزائر، فإن الأورو يعتبر عملة أجنبية، رغم أن المتعامل به يحمل جنسية إحدى البلدان التي تصدره وعلى ذلك تعتبر العملة دائمة أجنبية عند غير الدولة الوطن، ولا ينظر بأي حال إلى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بها وتنقسم إلى:

- العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية فيطلق عليها العملة الصعبة وتعرف العملة الصعبة على أنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية والدولية، ويقوم البنك المركزي لكل دولة بتسعيرها بانتظام.
- العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل التي تأخذ عملة الأجنبي، غير قابلة للتحويل مفهوم معاكس لمفهوم العملة الصعبة، فكل ما علا عملة صعبة لا يعد عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، وكل عملة أجنبية غير قابلة للتحويل ليست عملة صعبة، فالعملة الأجنبية غير قابلة للتحويل في تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بالنظام كالدينار الجزائري في مصر والعكس، والدينار مقابل الريال السعودي وبالعكس.[77]

وعليه يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة إلى العملات الصعبة العملات الأجنبية غير قابلة للتحويل، لأن مصطلح " حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يحمل معنى أوسع من الصرف" فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، كما يشمل العملات الأجنبية غير القابلة

---

[74] _ انظر المادتين 1و2 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فقراير 2003 والمعدل بالأمر 10-03 الميؤرخ في 9 يوليو المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[75] _ تأخذ النقود شكل النقود المعدنية والورقية والنقود المصرفية(بطاقات دفع السحب، الأوراق التجارية، الشيكات السياحية والمصرفية) انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ص258.

[76]

[77] _ كور طارق، المرجع السابق، ص26.

للتحويل، أما العملة الوطنية وهي تلك الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة لها سعر قانوني ولها قوى إبرائية[78] غير محدودة، تعتبر العملة الطنية محلاً لجريمة الصرف، وفي نفس الإجراءات المطبقة على العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل.[79]

المعادن الثمينة والأحجار الكريمة[80] هي:

- المعادن الثمينة: يقصد بها أساسياً الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالاً وصوراً متنوعة كالسبائك والقطع النقدية والأوسمة.
- الأحجار الكريمة ويتعلق الأمر بمعادن أضافت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا في جريمة الصرف بالأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت.[81]

2- صور جرائم الصرف في التشريع الجزائري:

صور جريمة الصرف المنصبة على النقود، حيث تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 تعتبر مخالفة محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت، التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح التي تأخذ صورتين، الاستيراد أو التصدير المادي للنقود أو البضائع.[82]

بالنسبة لاستيراد النقود يسمح لكل مسافر يدخل في الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعاً للتصريح الإلزامي لدى الجمارك

---

[78] _ تحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية من طرف البنك المركزي على مبلغ معين لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع في الرواج إليه، ولا يمكن للغير أن يعارض هذا التحديد. انظر سعيدي كمال، العملات النقدية، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص15.

[79] _أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص266.

[80] _ عرف القانون المصري المعادن الثمينة والاحجار الكريمة في المادة 1 من القانون 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة المستبدل بالقانون رقم 3 لسنة 1993.

[81]

[82] _ النظام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 11 فبراير 1996.

لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المتقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر.[83]

بالنسبة لتصدير النقود مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية، أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود المبالغ المصرح بها عند الدخول المقتطعة منها المبلغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين، المبالغ المقتطعة من حسابات لعملات أجنبية أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف.[84]

استيراد أو تصدير البضاعة وفي الحالة التي تحقق بها حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التجارة الخارجيةقصراً، ومن المقرر قانوناً لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير واستيراد البضاعة خاضع للتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحاً صحيحاً وأن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، في نفس السياق يعد مرتكب هذه الجريمة مقترفاً لجريمة الصرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الأخيرة دون تكبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جوازع الجميع بين العقوبات.

عدم استرداد الأموال إلى الوطن: يلتزم المصدرين المقيمين في الجزائر للبضائع والخدمات باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات وكل مخالفة لهذا الالتزم تشكل جريمة صرف.ويعد أساس تجريم هذا الفعل هو أن حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأول للعملات الأجنبية.

حيازة العملة الأجنبية تشكل من غير الوسطاء المعتمدين جريمة صرف، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير.[85]

التنازل عن العملة الأجنبية إن كان كل تنازل عن العملة الأجنبية لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر يشكل جريمة صرف، حيث أن لكل مقيم التنازل(بالبيع)

---

[83] _ رخص البنك باستيراد الأوراق النقدية دون تحديد مبلغاً شرط التصريح به. انظر المادة 2 من النظام 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016.

[84] _ حدد المبلغ أقصاه ما يعادل 7500 يورو مرخص به من بنك الجزائر. انظر المادة 5 من نفس النظام.

[85] _ انظر المادة 22 من النظام 95-07.

عن العملة، ولا يتم التنازل إلا لصالح الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر طبقاً للمادة 24 من النظام رقم 95-07، كما أن كل عملية بالعملة الأجنبية أو عملية صرف لا يتم من قبل الوسطاء المعتمدين وحدهم ساء أكانت لحسابهم أو لحساب زبائنهم، كما تصبح إمكانية التنازل عن العملة الأجنبية حينما يتعلق الأمر بتصدير البضائع والخدمات.[86]

شراء العملة الأجنبية لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر وبصفة انتقالية، اللجوء إلى مبالغ الدفع بموجب التزام متعاقد عليه بالنظام ومطابق لتظيم الصرف والتجارة الخارجية.[87]

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها لأن الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، إلا أن تدخل السلطات العمومية دفاعاً عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية يتطلب ترخيص مسبق من بنك الجزائر للقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطه في مجال التجارة الخارجية:

- تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج: تشكل أصول أو مالية أو عقارية بالخارج من قبل مقيمين انطلاقاً من نشاطهم في الجزائر يبقى ممنوعاً إلا إذا منح مجلس النقد والقرض رخصة بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تحويل النشاطات في الخارج تكون لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها في الجزائر.
- استرداد الأموال: ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية وإيرادتها مقيدة بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.[88]

---

[86] _ نبيل صقر، الوسيط في شرح الأموال ، ص252

[87] _ المادة 9 من نظام 95-07.

[88] _ انظر الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون 16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46.

أما صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي تدخل في مجال التجارة الخارجية، استيراد وتصدير البضائع والخدمات أصبح جائزاً أيضاً استيراد وتصدير المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة فهي خاضة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق من جهة وطبقاً لأحكام نظام 95-07 واجب تحصيل وترحيل الإيرادات المتحصل عليها من الصادرات بواسطة وسيط متعدد من جهة أخرى.

ب- جرائم البورصة:

يهدف المشرع من وراء تنظيمه لأسواق رأس المال[89] ومن بينها الأسواق المنظمة أو البورصة إلى تحقيق السياسة الاقتصادية بتدقيق حرية آليات السوق ومنع صور التلاعب والممارسات غير المشروعة، كما يدعم اقتصاد الدول يجذب الاستثمارات الخارجية وينمي المدخرات الداخلية وبناء عليه يمكن القول أن كل عمل أو امتناع يخالف تلك القواعد ويرصد لها جزاء جنائياً يطلق عليه وصف جرائم البورصة أو الجرائم البورصية.[90]

1- محل التعامل في البورصة: كما يطلق عليها في علم الاقتصاد بسوق الأوراق المالية المنظمة، أي محل التعامل بالأوراق المالية وهي أدوات الاستثمار المالي، وهي أصول مالية من وجهة نظر المستثمرين فيها، أو صكوك ومستندات تعطي لحاملها أو صاحب الحق في الحصول على عائد محدد أو غير فيها مسبقاً، كما أنها تضمن حق أصحابها في استرداد القيمة الأصلية للورقة في نهاية مدة معينة، أو الحق في الحصول على جزء من الأصول المادية المقابلة لها في ظل ظروف معينة، وكذلك على حق التصرف في الورقة ذاتها حيث يطلق عليها القيم المنقولة.[91]

كما تسمى بالأدوات المالية فقد عرفها الفقه بأنها:" صكوك تصدر مبلغ إجمالي محدد بواسطة شركات عامة أو خاصة وتكون قابلة للتداول بالطرق البسيطة في

---

[89] _ في الأسواق التي تتداول في الأوراق المالية طويلة الأجل مثل الأسهم والسندات. انظر جلال ابراهيم العبد، بورصة الاوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص25.

[90] _ أمينة إسماعيل قراقي، المرجع السابق، ص54.

[91] _ جلال إبراهيم العبد، المرجع السابق، ص27.

القانون التاجاري من أجل السداد الذي يتجاوز المدة العادية للديون ذات الأجل .[92] غير أن المشرع المصري لم يتعرض للمقصود بالاوراق المالية أو القيم املنقولة من نصوص القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999 وحتى نصوص قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.[93] إنما اكتفى بإيراد تعداد الأوراق المالية وهي الأسهم العادة والممتازة والسندات والصناديق الاستثمار المغلقة.[94] كما عدد المشرع الفرنسي أنواع الأوراق المالية وهي الصكوك المالية والعقود المالية.[95]

في حين انتهج المشرع الجزائري نهجاً مغايراً لنظيره المصري والفرنسي، إذ عرف القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة وتتمثل في سندات تمثل ديناً مترتباً على الدولة أو الشركات الخاصة كما يمكن أن تكون حصة في شركة تجاري أو صناعية او مالية ما يعرف بالسهم.[96]

2- صور التجريم في مجال البورصة.

تتعدد صور الحماية الجنائية للبورصة بتعدد المصالح الواجب حمايتها فيها، والتي تشمل بداية تحقيق المساواة بين المتعاملين في البورصة، وذلك من خلال تجريم قيام شخص بالتعامل بناء على معلومات غير معلنة للكافة أو مصلحة الحفاظ على مصداقية المعلومات المتعلقة بالورقة المالية أو الشركة المصدرة لها بتجريم نشر المعلومات الخاطئة والمضللة، تم توفير الحماية للورقة المالية في حد ذاتها بإخضاع تحديد سعرها لقانون العرض والطلب وتجريم صور التلاعب بأسعارها.[97]

- جريمة استغلال المعلومات المتميزة أو جرائم العالم بأسرار الشركة باعتبار أن بعض المواقع الوظيفية أهم الشركات المصدرة للأوراق المالية محل

92

93 _ استبدل بالقانون 123 لسنة 2008.

94 _ أمينة إسماعيل قراقي، المرجع السابق، ص45.

95

96 _ انظر المادة 715 مكرر 30 من القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-59 المؤروخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجردية الرسيمة 11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

97 _ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ودور الشرطة في الحماية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة القاهرة، 2006، ص119.

التداول والتعامل في البورصة أو العلاقة الوظيفية أو املهنية التي تربط غيرهم في الشركات نفسها، بعض المعلومات التفصيلية والجوهرية التي لم تعلن بعد للكافة في مجال سوق البورصة فيقومون بالتعامل أو الإجراء صفقات بناء عليها لتحقيق أرباح أ:يدة وتفادي خسائر مستقبلية أو يقومون بتسريبها للغير مما دفع بالمشرع التدخل بتجريم هذا النوع من الأفعال، تحقيقاً للمساواة بينهم وبين غيرهم من المتعاملين الذي لا تتوفر لديهم مثل هذه المعلومات.[98]

حيث نص المشرع الفرنسي بموجب المادة L465/1 من التقنين النقدي والمالي" يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 1.5 مليون أورو والتي من الممكن أن تزيد قيمتها حتى تصل إلى عشرة أمثال قيمة الفائدة المحققة دون أن تقل الغرامة عن مثل هذه العائدة".

أكدت المادة 20 من قانون سوق رأس المال المصري، والمضافة بموجب قانون رقم 123 لسنة 2008 على خطر تعامل الأشخاص لحسابهم الشخصي الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المتعددة للبورصة او نتائج أنشطتها أو غيرها من المعلومات، والتي يمكن من شأنها التأثير على وضعية هذه الشركات قبل الإعلان أو الافصاح عنها للجمهور، كما تحظر المادة على العالم بأسرار الشركة افشائها للغير لصورة مباشرة أو غير مباشرة، في حين بينت المادة 64 من نفس قانون العقوبات وهي" الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". أما المشرع الجزائري من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة.

كل شخص تتول له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو

---

[98] _ المرجع نفسه، ص136.

أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أ عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.[99]

- جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة، حيث يلزم المشرع الشركات المصدرة للأدوات المالية بضرورة الافصاح عن وضعها المالي بشكل دوري من خلال نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطته التاجارية المختلفة وإعلانها بصفة دورية للجهات المشرفة والرقابة لتصل لعلم الكافة ولاسيما المساهمين والمستثميرين في سوق البورصة ضمانا لصحة المعلومة.[100]

غير أن المشرع الفرنسي ألزم ضرورة الالتزام كل مصدر الادوات المالية بأن يفصح للعامة ولهيئة الأسواق المالية عن المعلومات المتميزة مضبوطة ومحددة وصادقة كل سنة ونصف سنة وثلاثة أشهر، أما المشرع المصري على التزام الشركات عن الأوراق المالية للاكتساب بضرورة نشر المعلومات المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية في صحفتين مصريتين واسعتي الانتشار، كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 41 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم على ضرورة قيام كل شركات أو مؤسسة عمومية باللجوء العلني للادخار وأن تنشر مسبقاً وضعيته المالية وتطور نشاطها.[101]

- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، حيث تعد الاوراق المالية السلعة الرئيسية التي يتم تداولها في البروصة وتحدد أسعارها وفقاً لقانون العرض والطلب باعتبار أحد العناصر الأساسية التي تقوم عليه البورصة وحرصها على حماية هذا المبدأ، تلجأ التشريعات إلى تجريم صور السلوك التي من شأنها التأثير على السعر الحقيقي للورقة المالية، من خلال خفض معتبر في سعر أسهم الشركة لا يبرره وضع الشركة أو إذاعة أخبار أو

---

[99] _ عدلت بالمداة 19 من قانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ويعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببوصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

[100] _ محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص179.

[101] _ أمينة إسماعيل قراقي، المرجع السابق، ص87.

عن طريق مناورات تضلل الغير وغيرها من الأفعال التي تؤثر على سعر الورقة بعيداً عن قانون العرض والطلب.[102]

تجدر الإشارة أن العقوبات المقررة لهه الصور المشار إليها المادة 60 من المرسوم التنفيذي 93-10 المعدل والمتمم في الحبس من ستة أشهر – 5 سنوات وبغرامة قدرها 30000 دينار جزائري ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الجرائم الضريبية.

ينطوي التجريم في هذا النوع من الجرائم على أفعال المشرع ضريبياً ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها، إلا أن هدف المشرع إدراجه لنصوص تجريمية وحماية المصحلة الجنائية للدولة، باعتبار أن الحصول على إيراداتها هو الهدف الأساس من الحماية لكي تحصل الدولة على موارد للنفقات العامة لتنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال تحقيق المنفعة للمجتمع خلال تمويل مشاريع التنموية والبنى القاعدية وشق الطرقات وغيرها.[103]

تتميز الجريمة الضريبية عن سائر الجرائم بأنها تتضمن اعتداء على مصلحة الخزانة الضريبية، وقد نظم القانون في سبيل ضمان هذه المصلحة وتأكيدها القواعد التي من شأنها التحقق من توافر الواقعة المنشئة للضريبة، وضبط وعائها، وضمان تحصيلها وفرض عقوبة معينة على مخالفة هذه القواعد، حيث تنصب الاحكام الموضوعية عموماً في النشاطات المكونة لها والتي تستهدف التحقق من توافر الواقعة المنشئة وضبط وعائها، جريمة عدم الإثقرار في الميعاد والإدلاء ببيانات خاطئة، والامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات أو إتلافها، أما الجرائم التي تستهدف ضمان تحصيل الضريبة فمصالها عدم دفع الضريبة في الميعاد، واستعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة.[104]

---

[102] _ جلال إبراهيم العبد، المرجع السابق، ص27.

[103] _ علي زهير إبراهيم، المرجع السابق، ص103.

[104] _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص12.

اختلف الفقه في تعريف الجريمة الضريبية وذهب البعض إلى تعريفها بأنها كل مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممول عملاً أو امتناعاً لتحديد وعاء الضريبة، فالجريمة في عرف هذا الإتجاه لا تحقق إلا بالإلتجاء إلى وسيلة غير مشروعة من شأنها أن تؤدي إلى ضياع حق الدولة في الضريبة مثل أن يلجأ الممول إلى إخفاء دخله عن طريق ما يقصد من إقرار لا يعبر عن الحقيقة، أو يمتنع عن دفع الضريبة، وذهب البعض إلى تعريفها بأنها مخالفة القانون الضريبي بشكل يؤدي إلى التخلص من عبء الضريبة، كما عرفت بأنها محاولة الشخص الذي تتوافر فيه الشروط خضوع الضريبة عدم دفعها كليا او جزئيا متبعا طرق واساليب مخالفه للقانون وتحمل في طياتها الطابع الغش[105]، وقد ذهب البعض الى توسيع مدلول الجريمه الضريبية بانها قانون العقوبات الضريبي هو الذي ينظم مخالفات القوانين الضريبية وان المقصود بهذه القوانين الاخيرةكل ما ينظم الاعباء الضريبية على اختلاف انواعها كالضريبة والرسم واتاويل اي ان المصلحه الضريبية معناها الدقيق وانما تشمل الأعباء الضريبية كلها، حيث تجمعها ثلاث خصائص يفرضها شخص معنوي من أشخاص القانون العام أساسها القانوني هو السلطة المطلقة للدولة تستخدم كوسيلة لسد الحاجات المالية للشخص المعنوي العام.[106]

أولاً: الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية.

لا بد من التفريق بين الجريمة الضريبية وغيرها من الجرائم الخاصة الجرائم المالية والتي تربطها بالجرائم الضريبية علاقة الخاص بالعام، حيث يعتبر القانون الضريبي جزءا من القانون المالي، ورجع السبب في تكييف تلك العلاقة إلى أن الضريبة هي عبارة عن إيراد من غيرادات الدولة التي ينظمها القانون المالي.[107]

أما بالنسبة للطبيعة الخاصة للجريمة الضريبية فهل يمكن اعتبر الجريمة الضريبية جريمة عادية تخضع لبقية القواعد الجنائية: أم أنها جريمة ذات طبيعية إدارية لذا فإن هناك أكثر من رأي حول ذلك الموضوع نلخصها فيما يلي:

---

[105] _ ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، 25.

[106] _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، المرجع السابق، ص13.

[107] _ محمد مصباح، جرائم الموول المضرة بالخزانة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص6.

1- الطبيعة الجنائية العادية للجريمة الضريبية.

إن الغرض الذي يتوخاه المشرع الضريبي لتجريمه لمخالفة المكلفةلإلتزاماته الضريبية هو الغرض عينه الذي يهدف المشرع من تجريمه بعض السلوكيات المجرمة في قانون العقوبات، متمثلاً بحماية المصلحة العامة أي أن غاية التجريم في قوانين الضرائب تجد ما يحققها في القواعد العامة لأحكان قانون العقوبات.[108]وفي محاولة منهم لتفحص أركان الجريمة العامة، وبيان على الجريمة الضريبية واتساقها معها، يذهب المؤيدون لهذا الإتجاه إلى إن الجريمة الضريبية أركاناً في ذات الأركان العامة للجريمة ولا يوجد فرق يذكر، كما أن الركن الشرعي في قانون العقوبات، هي القاعدة التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بل إن الجريمة الضريبية تستلزم توافره، بأن يوجد نص تشريعي يجرم أو ينهي عن السلوك الذي يشكل مظهرها.[109]

تتشارك الجريمة الضريبية وجرائم الأموال في نفس الغاية استناداً ينطويان على اعتداء على حق مالي يكون في الأولى على أموال الدولة، وفي الثانية على أموال الأفراد والدولة والتسليم بهذا المنطق يدعو إلى التسوية في المعاملة بين مرتكب الجريمة العادية والجريمة الضريبية الذي قد يستعمل المكلف أساليب تنطوي على الغش والخداع محاولة منه لتطيل إدارة الضريبة، ومن ثم منعها من التصدير الصحيح للضريبة المستحقة على أمواله.[110]

مما سبق نجد أن هذا الإتجاه بسلم بالطبيعة الجنائية للجريمة الضريبية، إن أنه يعدها ذات طبيعة جنائية عادية وليس أما طبيعة خاصة تميزها على الجرائم الوادرة في قانون العقوبات.

2- الطبيعة الإدارية للجريمة الضريبية:

---

[108] _ طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص45.

[109] _ حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشرياعت الضرائب، ط1، دار املعراف، مصر، 1963، ص47.

[110] _ طالب نور الشرع، الجريمة، المرجع السابق، ص46.

إن المطلع على القوانين الضريبية التي تهدف بدرجة أولى لتنظيم تحصيل الضرائب التي تنشئ علاقة إدارية بين إدارة الضرائب والمكلف، ما دفع البعض إلى الغش الضريبي هو مجرد عصيان عدم طاعة أمر إداري.[111]

كما يمكن للمكلف بالضريبة أن يحتج بعدم دفعها على أساس أنها مرهقة أو خاطئة أو غير مؤسسة قانوناً بالنظر إلى حجم نشاطه ونسبة أرباحه، بشكوى إلى مدير الضرائب للتعبير عن رفضه دفع الضريبة أو إلى القضاء.[112]فالغش الضريبي مجرد مخالفة تنظيمية.[113]

بالإضافة إلى ما سبق لما كان المشرع الجنائي يصبو في قانون العقوبات لتخفيف ردع المجرم، وإصلاحه أوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى باسم المجتمع وعدم التنازل عنه حتى لو تنازل الضحية، أما في قانون الضرائب فقد سمح المشرع بتنازل عن الدعوى والتصالح بين المخالف والإدارة.[114]

غير أن الرد الجوهري الذي ضرب فكرة أن الجريمة الضريبية ذات طبيعة إدارية مردها أن المكلف يختلف عن الموظف الإداري، وذلك أن المصدر إلتزام المكلف هو قانون الضريبة وقانون الضريبة هو عبارة عن نصوص مجردة وعامة كباقي النصوص القانونية، ويخضع لأحكامها كل من تنطبق عليه الشروط، أما الموظف الإداري فإن مصدر الإلتزام لديه هو القرار الإداري.[115]

---

[111] _ تعد الجريمة الجنائية بأنها انتهاك لمصلحة قانونية شخصية بينما لا تعد الجريمة الضريبية سوى عصيان أو عدم الطاعة لأمر إداري، فهي مجرد سلوك متعارض مع قاعدة قانونية آمرة. انظر طالب نور الشرع، الجريمة الشريبية، المرجع السابق، ص35.

[112] _ المادة 804 من القانون 08-09 المؤرخ في 21 فبراير 2008 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، ج، ر، ع، الصادرة في 12 أفريل 2008.

[113] _ واسملي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلسمان، 2017، ص86.

[114] _ نصت المادة 53 من قانون المالية لسنة على:" يجوز لوزير المالية أو ممثله أن يأمر بالتصالح مع مرتكب المخالفة أو يحدد بنفسه شروط هذا الصلح ويمكن أن يتم الصلح قبل الحكم النهائي أو بعده، كما نص قانون المصري على انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح في الجرائم الضريبية الواردة فبالمداة 138 من قانون الضرائب 91 لسنة 2005 والمعدل بالقانون 97 لسنة 2018.

[115] _ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الضراب منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص739.

مما سبق الجريمة الضريبية لا تعتبر جريمة جنائية عامة كجريمة السرقة والافلاس، كما أنها لا تعتبر جريمة إدارية كباقي المخالفات الإدارية التي تقع من قبل موظفي الإدارة، لذا فإن الجريمة الضريبية تمتاز بأنها جريمة جنائية ذات طبيعة خاصة حيث لا تحكمها القواعد الجنائية العامة بشكل كامل وكذلك لا تعتبر مخالافات لأن لها طبيعة خاصة.

ثانياً: التملص الضريبي.

يعتمد النظام الجنائي عموماً على التصريح الذي يقوم به المكلف بالضريبة، بمعنى أن هذا الأخير هو الذي يقوم بالتصريح بالإيرادات التي يحققها، إلا أن هذا النظام ذاته يحمل في طياته تسهيلات للمكلف بدفع الضريبة للقيام بممارسات وأفعال تؤدي إلى تصريحات غير حقيقة حول الوعاء الضريبي له، وبالتالي يكون ذلك المكلف بصدد ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً تعرف بالتملص الضريبي، غير أن النصوص القانونية التي عاجلت الجريمة رغم أن المصطلحين اللذين درجت الممارسة القضائية والفقهية والأكاديمية على استعمالها هما الغش والتهرب.[116]

الفرع الثالث: الجرائم الجمركية.

تظهر أهمية القوانين الجمركية من خلال توسيع نطاق التجارة ومحاربة كافة الجرائم الجمركية يمختلف أنواعها وذلك برقابة جمركية صارمة في إطار قانوني واضح المعالم بالنسبة للرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على كل أنواع البضائع وهذا من أجل الحفاظ على الموارد المالية وتشجيع الاستثمار، إذ أن الدولة قد تلجأ إلى حظر للاستيراد أو التصدير لها. كما تظهر خطورة الجريمة الجمركية في مساسها بالاقتصاد الوطني، وكذا تهديدها باستقرار الدول، من خلال الحيل والتملص المستعمل من طرف مرتكبي الجريمة الجمركية، فالجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها

---

[116] _ بهذا الصدد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التملص الضريبي. انظر المواد 303 من قانون الضرائب المباشرة و 533 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية.[117]

المعروف أن الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي وتنظيم علاقتها التجارية الخارجية، بحيث تعد الجريمة الجمركية إخلالا بالقانون والنظام الجمركي، وتعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية الماسة بالمنافسة الحرة والنزيهة، وكذلك زعزعة مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار، دفعت خطورة الجرائم الجمركية الدولة إلى وضع نظام جمركي من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بتداول السلع والبضائع بمختلف أنواعها بطريقة سليمة موافقة للقانون الجمركي، لذلك حددت رسوم جمركية والتي تعد بدورها مصدراً مالياً هاماً لكل دول العالم، فهي من المورود الأساسي للخزينة العمومية وعليه فإن أي تهرب جمركي مهما كانت صورته يشكل نزيفاً لموارد الدولة.

حاولت الدولة مكافحة جريمة التهرب الجمركي بكافة الطرق القانونية وذلك إما بتنصيب أجهزة تخول لها ه1ه المهمة أو عن طريق فرض عقوات رادعة، كل ذلك من أجل حمايته وتشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروات البلاد وجلب رؤوس الأموال ومحاربة تداول السلع المحظورة عبر الاقليم الجمركي[118]، لذلك فإن مخالفة النظام الجمركي والقوانين الجمركية تعد جريمة جمركية فأصبحت مهمة إدارة الجمارك[119]الأساسية في استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستورة والمصدرة أثناء إدخال البضائع وإخراجها بصورة مخالفة للقانون.

---

[117] _ عرفت الجريمة الجمركية في الحضارات القديمة، فالفراعنة فرضوا الرقابة الجمركية للحيلولة دون تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر، وكانت الرسوم اليونانية تفرض على البضائع المستقدمة بقصد حماية صناعتها المحلية، أما روما وضعت الرسوم من قبل الحاكم نيسلوس حيث أخذ بمبدأ البيانات الجمركية والعقوبة على مخالفتها. انظر مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 4، 1997.

[118] _ الأراضي والمياه الاقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقاً لتحديد ما هو دولياً بالإضافة إلى يعلوها من أجواء فيمته عمل الجمارك إلى جميع الإقليم بالإضافة إلى المنطقة الحرة. منصور روماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص160.

[119] _هي الجهة الحكومية التي تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات والواردات وتنظيم عملية دخول وخروج البضاعة بين الدول. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص6.

لذا فقد ذهب أغلب الفقه في مفهومه للجريمة الجمركية باعتبارها مخالفة للالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك.[120]

لقد نصت الفقرة (ك) من المادة 5 من قانون الجمارك 79-07 والتي عدلت بموجب المداة 62 من قانون 17-04 على أن المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على .[121] والمادة 240 منه جاءت لتحدد محال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات لأشخاص مخالفين حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص للمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

إلا أن المشرع الفرنسي اكتفى في قانون الجمارك لديه بتحديد الاقليم الجمركي في المادة الأولى، ونطاق تطبيق القوانين واللوائح الجمركية في جميع أجزاء المنطقة الجمركية، دون إعطاءه تعريفاً واضحاً للجرمية الجمركية.[122]وهو نفس المنهج للمشرع المصري.[123]

أولاً: السلوكيات المادية للجريمة الجمركية.

يرتبط السلوك الإجرامي في الجرائم الجمركية بالبضاعة ومكان وجود الفاعل، أي أن السلوك يشكل جريمة في ظل مكان محدد دون غيره بالإضافة إلى أنه يشكل جريمة مع دون أخرى.[124]

1- جرائم التهريب: تعتبر جرائم التهريب الجمركي أكثر وأخطر أنواع الجرائم الجمركية لذلك نجد أن تعريف التهريب مصطلح دقيق قل ما نجده في التشريعاتـ فقد عرفته المنظمة العالمية للجمارك بأنه" كل مخالفة جمركية

---

[120] _ منصور رحماني، المرجع السابق، ص153.

[121] _ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد1، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

[122]

[123] _ مجدي حرجة، جرائم التهريب، ط2، دار الفكر والقانون وللنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2017، ص13.

[124] _ منصور رحماني، المرجع السابق، ص163.

تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخظينة العمومية".[125] كما عرفه المشرع المصري في المادة 121 من القانون رقم 63 لسنة 1966 بأنه إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون سد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو لالمخالفة للنظم المعمول بها شأن البضائع المستورة.[126]

وبالنسبة للمشرع الجزائري قام بتحديد الفعل المادي له ضمن المداة الفقرة أ من المادة02 من الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب[127] على أنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي المعمول بهما وكذلك هذا الأمر[128]كما هو الحال في المشرع الفرنسي فقد حدد الأفعال المشكلة للتهريب[129]، وعليه فينقسم التهريب الجمركي من الناحية العملية إلى نوعين إدخال وإخراج بضاعة دون دفع رسوم مستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها شأن البضائع الممنوعة وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحكمي ويقصد به استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية.

2- الجرائم المكتبية.

تختلف هذه الجرائم عن أفعال التهريب كونها تكشف أثناء المراقبة الجمركية، عملياً لا يقوم المتهم بالفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي، وذلك من خلال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزو أو أي مخالفة تضبط أثنا عملية الفحص والمراقبة، يسعى من خلالها الفاعل إلى مغالطة مصالح الرقابة الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر أو عرقلة مسار الرقابة الجمركية، كأن يدخل مسافر بضائع تستوجب التصريح بها[130]غير أنه يمتنع عن التصريح بها أو يخالف طريقة

---

[125] _ المرجع نفسه، ص155.

[126] _ مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص25.

[127] _ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجردية الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005.

[128] _ عرف التهريب في قانون الجمارك رقم 17-04 ضمن المادة 324.

[129]

[130] _ المادة 75 المعدلة بالمادة 30 من قانون الجمارك 17-04.

التصريح المنصوص عليها قانوناً أو آجال التصريح، كما يعد من بين الجرائم الجمركية المكتبية كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على الشخص بطريق الغيش على امتياز أو حق أو إعفاء متعلق بالتصدير أو الاستيراد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بالصور وأنواع الأفعال التي تشكل الجرائم المكتشفة أثناء الرقابة الجمركية من خلال نص المادة 325 من قانون الجمارك التي حدد فيها حالات كثيرة يكشف فيها الغش الجمركي، وهي تتعلق بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة، ويعتبر ذلك من قبل عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، وكذلك اكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن أو المركاب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح ما في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق السفر، كما تعد من ضمن الجرائم الجمريكة التي تكشف أثناء مرور البضائع مصالح الجمارك كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر، وكذا التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة، أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزروة.[131]

تجدر الإشارة أنه لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة الجمركية أن يقوم الشخص بأي فعل من الأفعال المنضوية تحت تسمية الجرائم الجمركية إلا إذا اقترن ارتاكبها بظرف مكاني محدود.

ثانياً: تصنيف الجرائم الجمركية.

إن معيار تصنيف الجرائم الجمركية المعتمد في قانون الجمارك والقائم أساساً على نوع البضاعة لم يستطع أن يكون الحد الفاصل بين أصناف الجرائم الجمركية قانونياً نظراً لما وجه له من انتقادات، إضافة إلى كونه معياراً اقتصادياً أكثر من كونه معياراً قانونياً، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التوجه إلى استحداث معيار بديل بحثاً عن المعيار القانوني المناسب الذي قد يمكنه من قمع الجريمة الجمركية بشكل يسمح بالموازنة بين حماية المصالح العامة المجتمع من جهة، وتوفير الضمانات الكافية لحماية حقوق أفراد المجتمع المخاطبين بأحكامه من جهة أخرى.

---

[131] _ مفتاح العيد، المرجع السابق، ص37.

1- الجنح والمخالفات.

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 320 الكعدلة بالمداة 10 من القانون 17-04 وقسمها إلى أربع درحات، بعد ما كان عددها خمس درجات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الامر المؤرخ 25-7-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي[132] لسنة 2005، حيث أكد المشرع على الطابع المخالفاتي الذي تكتسبه أصلاً هذه الجرائم.[133]

تنحصر المخالفات في ظل التشريع الحالي إلى فئتين رئيسيتن:

- المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع وتضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والرابعة.
- المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وتتمثل في مخالات الدرجة الثالقة.

أما الجنح عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب حصر قانون الجمارك إثر تعديله بموجب الامر 05-05 السالف الذكر، وصف الجنحة من الدرجة الأولى في المخالفات المتعلقة بأفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، وفي الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 المعدلة بالمادة 130 من قانون 17-04.[134]

2- الجنايات: أضفى الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع عتبة الجنح في المجال الجمركي الذي يكون فيه الوصف الجزائي محصوراً في المخالفة أو على أكثر الجنح، إذ تأخذ وصف الجناية في الحالتين[135]:

---

[132] _ الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.

[133] _ انظر المادة 319 من الأمر 79-07 والمعدلة بالمادة 130 من قانون 17-04.

[134] _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص121.

[135] _ المرجع نفسه، ص132.

- تهريب الأسلحة التي تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة حيث تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد لكن اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها.[136]
- التهريب الذي يشكل تهديداً خطراً، حيث تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية، غير أن المشرع لم يضع معايير الذي يشكل تهديداً إلا إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهريب متفجرات والأسلحة الكيماوية وغيرها، وغيرها في المقابل تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد.[137]

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في ميكانيزماتها والتقنية بسبب التحضر والتصنيع في أبنيتها الاجتماعية، فإن زهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد مصلحة طبيعية لهذه التغيرات.[138]

يعرف الإجرام المستحدث عموماً في تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه[139]، ومن خلال تلك التعريفات نستخلص أن الجريمة الاقتصادية المستحدثة ما هي إلا جانب من ظاهرة إجرامية مستحدثة والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضرراً بالسياسة الاقتاصدي والامن الاقتصادي الوطني والدولي في عصر العولمة.

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المنظمة.

يقال إن جرائم هذا العصر تتمثل في الجرائم الاقتصادية المنظمة، حيث أن مءتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس

---

136 _ المادة 14 من الأمر 05-06.

137 _ المادة 15 من نفس الأمر.

138 _ ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، أعمال المؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارفة، 2002، ص2.

139 _ عبد الله حين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، مداخلة في ندوة علمية بعنوان الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، 28-199/06/30، تونس ص128.

سنوات وخصوصاً في دورتها لسنة 2000 بموضوع الجريمة الاقتصادية[140] خرجت بالكثير من التوصيات لمواجهة الجريمة الاقتصادية بأشكالها وبأساليبها الجديدة.

أولاً: التعريف لجريمة غسل الأموال.

تحظى جريمة غسيل الأموال(تبييض الأموال) باهتمام دولي وطن بالغ الأهمية نظراً لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون هذه الجريمة تتداخل من الناحية القانونية في الاقتصادية وكذا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين أصبحت تشكل معضلة دولية.[141]وانعكس ذلك على المحاولات الفقهية لتعريف هذه الجريمة وانقسمت إلى اتحاهين ضيق وواسع، حيث ينحصر المفهوم الضيق في تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وحدها، أما الاتجاه الموسع فقد سار على نهجه إعلان بازل Bazel الذي صدر في 12 ديسمبر عام 1988، أي كان متزامناً مع اتفاقية فيينا. فقر عرف غسل الاموال بأنه:" جميع الأعمال المصررفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الاموال وأصحابها".

ومن بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية فإن تبييض الاموال:" عملية تحويل الأموال املتحصل عليهة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو إنكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات الجرائم".[142]

البند الأول: خصائص عملية غسيل الاموال.

---

[140] _ مؤتمر تنظمه الأمم المتحدة كل خمس سنوات حيث يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل المساهمة في صياغة بدول الأمم املتحدة ومعاييرها بشأن الجريمة والعدالة الجنائية. على الموقع ed www.aljazera.net/ هلى اسلاعة 14:30 بتاريخ 2017/05/22.

[141] _ خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص18.

[142] _ محمد محي الدين، غسيل الأموال، مداخلة في ملتقى لكلية حقوق جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص172.

تتميز جريمة غسل الاموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم العادية وهو ما يزيد من خطورتها ويجعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة فهي جريمة تبعية واقتصادية وعابرة للحدود وجريمة منظمة وهذا ما سنتاوله في هذه الفقرة وفقاً ما يلي[143]:

1- جريمة غسل الأموال جريمة تبعية: لكون تفرض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة.
2- جريمة غسل الاموال جريمة اقتصادية: هي كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة يحظره القانون.
3- جريمة تبييض الأموال منظمة: وعابرة للحدود باعتبراها من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الدولي نجد أنها في أغلب الحالات تكون جريمة منظمة تفرض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث ساهم كل واحد منهم عنصر أو اكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة، وهذا ما يجعلها معقدة ومتشابكة وذات بعد دولي حيث تتم على مراحل الإيداع التمويه ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية قابلة للتطور.

البند الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

1- الركن المادي: لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة.

عناصر الركن المادي:

أ- السلوك المكون له أو فعل الخفاء:

1- حيازة او اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من أي جريمة.

---

143 _ الفقي عمر عيسى، عمليات غسيل الاموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص67.

2- تحويل الأموال ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات.
3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.
4- المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله.

ب- المحل الذي يرد عليه السلوك: يتمثل هذا المحل في حقيقة الاموال أو مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

2- الركن المعنوي: حاء في نص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه مصدر الأموال نتاجة عن فعل إجرامي، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص، وبالتالي فإن الركن المعنوي يتجلى بوجهتين هما[144]:

1- االقصد العام: هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلب القانون وبذلك فإن القصد العام لهذه الجريمة هو:

أ- العلم بالمصدر غير المشروع: ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الاموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للموال، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال المحصلة من جريمة.

ب- إرادة السلوك لتبييض الأموال: يجب أن يكون سلوك تبييض الأموال سلوكاً إرادياً حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون هذا السلوك معبراً عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، فإذا انتت إرادة السلوك انتفى الركن المعنوي لدى الفاعل.

2- القصد الخاص: نية إخفاء أو تمويه مصدر الاموال: إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل الباعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة

---

144 _ محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، بقرارات المحكمة العليا آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010، ص151.

إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الاخفاء أو التمويه.

ثانياً: جرائم الفساد.

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية مما ينتج عنها من أضرار لذا سعت كل التشريعات على محاربتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني ومن أبرزها جريمة الرشوة وكذا جريمة النصب والاحتيال.

أ- جريمة الرشوة وأركانها.

هي جريمة في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي او عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعد بعطية أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعاً أو غير مشروع وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدؤه أو كان من الممكن أن تسهله إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف العام.[145]

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي، وينصب هذا السلوك حول مضوع معين، ويستهدف تحقيق غرض معين.

- النشاط الإجرامي: يتحقق هذا النشاط بالصور التالية:

أ- الطلب: هو سلوك صادر عن الموظف يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المطلبو غير مهم، فالمهم أن يكون الطلب قائماً فعليا وجدياً.

ب- القبول: هو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه.

---

[145] _ بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص130.

موضوع الرشوة: هو المقابل الذي يحثل عليه الموظف(النفع) من صاحب المصلحة، وقد يكون مادياً أو معنوياً، ظاهراً أو ، مشروعاً أو غير مشروع، حال أو مستقبل أو موعود به، كثير أو قليل وبالتالي إن لانتفاء الغاية التي يترتب عليها انتفاء المقابل وعدم صلاحية تدقيق الركن المادي للجريمة كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال سداداً لدين سابق له على المدين أو قبول هدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي.[146]

2- الركن المعنوي: جريمة الرشوة من الجرائم العمديةوالت ييكفي لقيامها توافر القصد العام من علم وإرادة، الذي يشترط فيه أن يكون معاصراً للنشاط الإجرامي.

أ- العلم: يعلم الموظف بأن طلبه أو قبله أو اخذه كان من أجل قيامه بأداء العمل املطلوب منه.

ب- الإرادة: أي أن تنصرف إرادة الموظف إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة، وبشرط هنا أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه أو ضرورة.[147]

3- الشرط المفترض: تتميز جريمة الرشوة كما ذكر سلفا بأنها تفترض من مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لا بد من توافره فهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة العامة وبالتالي فإنه ليس جزءا في أركانها ومع ذلك فهو أمرض ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده لدرة أن بعض الفقهاء أطلقوا عليها اسم الركن الخاص للجريمة لما لها من أهمية في وقع الجريمة.

ت- جريمة الاختلاس.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 ق.ع الملغاة، والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

---

[146] _ بيضون قاسم فاديا، المرجع السابق، ص145.

[147] _ المرجع نفسه، ص148.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات الت يعهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو اتلافها أو تبديد احتجازها بدون وجه حق.

يتكون الركن الماديمن ثلاث عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- سلوك المجرم: يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وهذا من القبيل البنك الذي يستولي على المال المودع به.

ب- محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصية أو أشيءا أخرى ذات قيمة.

1- المملتكات: تشمل على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاثا والمصوغات المصنوعة من املعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تسمل العقارات من مساكن وعمارات وأراض.[148]

2- الاموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الاموال العامة التي ترجع مليكتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن.

3- الأوراق المالية : ويقصد بها أساساً القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندان والأوراق التجارية.

4- الأشياء الأخرى ذات القيمة: يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالةي على النحو الذي سبق بيانه.

ث- علاقة الجريمة بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي

---

[148] انظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سمة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 19.

بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

ثانياً : الركن المعنوي.

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذيي بيم يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الامانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجاز أو اتلافه.[149]

الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية الإلكترونية.

هناك الكثير من المفاهيم التي تربط الاقتصاد بالملعلوماتية[150] ومن بين مظاهر هذا الارتباط أنه أصبحت التحويلات المالية والعمليات المصرفية داخل المجتمع أو بين الدول كلها الكترونية حين يعتمد الاقتصاد الحالي على المعلوماتية وأدواتها من حاسب آلي وسائل اتصال برمجيات وعليه يمكن إبراز العلاقة بين بين كلمن الإجرام الاقتصادي والإجرام المعلوماتي، إذ هناك ما يؤكد أن جرائم نظام المعلومات جرائم اقتصادية، وهذا ما أقره مؤنمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقدة في القاهرة سنة 1995 في البند الرابع من جدول أعمال الخاص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة غير الوطنية.[151]

1- التجارة الإلكترونية:

تعد التجارة الإلكترونية إحدى إفرازات التكنولوجيا، حيث تهدف إلى سير وزيادة التجارة الدولية، وتحقق ما تقتضيه العولمة من رفع الحواجز والمعوقات، كما تعتبر التجارة الإلكترونية من المتغيرات العالمية الجديدة، التي فرضت نفسها بقوة خلال

---

[149] _ الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال ،ص240.

[150] _ ترجمة عربية للمصطلح الفرنسي الذي أوجده الفرنسي فيلب دريفس عام 1962 نتيجة قيامه بتجميع المقطع الأول من كلمة معلومات مع المقطع الأخير من كلمة أتوماتيك لوصف المعالجة الآلية للمعلومات وقد انتشر هذا الصطلاح فيما بعد بشكل أوسع عندما تنبه الأكاديمية الفرنسية للمعلومات في 19 أفريل 1969. انظر

[151] _ البند الرابع من جدول أعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة، القاهرة، 1995، ص67.

الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، حيث أصبحت من دعائم النزام الاقتصادي العالمي الجديد، وأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشورعات التجارية والانتاجية.[152]

إن مصطلح التجارة الإلكترونية حديث التداول نسبياً، إلا أن تطبيق التجارة الإلكترونية كان قد بدا في بداية السبعينات من القرن الماضي، من خلال عدة تطبيقات حيث كانت أكثر التطبيقات شهرة في ذلك الوقت هو تطبيق التحويلات الالكترونية للأموال، ولكن مدى هذا التطبيق اقتصر على المؤسسات واشلركات العملاقة وبعد ذلك ظهر نوع آخر من التطبيقات ألا وهو التبادل الإلكتروني للبيانات والذي ساهم في توسيع تطبيق التجارة الإلكترونية من مجرد معلومات مالية إلى معاملات أخرى، وساهم في زيادة المساهمة في هذه التقنية من مؤسسات مالية ومصانع وبائعي التجزئة ومؤسسات هدماتية.[153]

تتسم التجارة الإلكترونية بخصائص عديدة، منها توفير الجهد وتوسيع نطاق الأسواق المحلية مع إمكانية إنشاء أسواق أكثر تخصصاً، وهو ما قد لا يكون ممكناً في التجارة التقليدية، كما تعمل على تخفيض تكاليف التي قد تتطلباه الدعاية للمنتجات أو الخدمات، بحيث توفر شبكة الانترنت وسيلة اتصال بتكلفة منخفضة مقارنة بوسائل الاتصال التقليدية.

أ- القوانين السباقة في تنظيم التجارة الإلكترونية.

بعد الأرضية التي وضعها قانون الأونسرتال في دليله التشريعي لمساعدة الدول لوضع بما يتوافق من قوانينها الداخلية منظومة قانونية تعني بتنظيم التجارة الإلكترونية، سارعت العديد من الدول الأجنبية إصدار وتعديل تشريعاتها الداخلية وذلك في سبيل وضع إطار قانوني لهذا النوع من التجارة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ونظراً لصعوبة الإلمام بكافة القوانين الأجنبية ارتأينا دراسة بعض

---

[152] _ أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص31.

[153] _ المرجع نفسه، ص37.

النماذج الأجنبية الزائد والتي تعتبر من القوانين السباقة منها القانون الفرنسي والأمريكي.[154]

قام المشرع الفرنسي وتماشياً مع الدليل المذكور سابقاً وضع أنظمة جديدة تتماشى مع الواقع الإلكتروني الجديد، حيث بدأت في مجموعة إجراءات قانونية على مراحل، ومن خلال دراستنا لهذه المراحل في مرحلتين، مرحلة تحديد بيانات الأشخاص عبر التوقيع الإلكتروني[155]تليها مرحلة إقرار المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية.

فحركة تحديد بيانات الأشخاص عبر التوقيع الإلكتروني فقد كرس القوة الثبوتية للكتابة الإلكرتونية من خلال نص المادة 1/1316 التي حددت الشروط القانونية اللازمة حتى يتمتع المحرر الإلكتروني بحجية كاملة في الإثبات على غرار المحرر الورقي، فأكد مضمون المادة على ضرورة تمكين الكتابة الإلكترونية من تهديد الهوية الشخصية الذي منه، وأن تحفظ في من شأنها ضمان سلامتها.

أما المرحلة الثانية فقد أصدر القانون رقم 2004-575 في 21 جوان 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، الذي يعد التشريع الرئيسي للانترنت، والإطار القانوني الجديد له في القانون الفرنسي حيث تناول العديد من الجوانب المتعلقة بها من خلال تعرضه لتنظيم التعاقد عبر الانترنت وتنظيم شبكات الإتصال، النشر عبر الانترنت، مكافحة جرائم الشبكة.... إلخ.[156]

قانون التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

---

[154] _ فرنسا وبريطانيا نموذجا مميز للقوانين الوطنية على صعيد دول الاتحاد الأوروبي وذلك لأن قوانين الدولتين تتوافق مع توجيهات الإتحاد الأوروبي للتنسيق والحد من التنازع القانوني فيما بينها، واعتماداه في سن تشريعاتها على ما جاء في قوانين الاونسرتال النموذجية والمتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني. انظر خليفي مريع، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص60.

[155] _ تم تعديل التقنين المدني الفرنسي بالقانون رقم200-230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بالتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني الذي نشر بعض التعديلات تعلق بقواعد إثبات العقود ضمن ست مواد من 1316-1316/ مرجع نفسه، ص61.

[156]

قبل أن يصدر المشرع الجزائر القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية[157]رقم 18—05 سبقته محاولات في هذا الإطار بسبب الواقع التكنولوجي والثورة الهائلة في مجال الاتصالات والتي من بين مظاهرها أن مست مجال المعاملات بشتى أنواعها حتى صار الشكل الإلكرتوني يزاحم بشكل ملفت الشكل الورقي[158]ومن أهم هذه المحاولات:

- اعتراف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية[159]ضمن تعديله للقانون المدني في المادة 232 مكرر.
- تجسيد هذه الخطوة من خلال إصدار القانون رقم 15-04 الذي يحدد بموجبه القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[160]حيث تضمنت نصوصه المبادئ التي تسير نشاط التوقيع وسلامة المعطيات والمتطلبات الواجب توافرها في المصادقة الإلكترونية ثم العقوبات في حالة إخلال المؤدي الخدمات بالإلتزامات المقررة.

كرست هذه الجهود بإصدار المشرع القانونا لمتعلق بالتجارة الإلكرتونية لتكييف التشريعات القانونية مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توسع استخدام المبادلات التجارية والدفع عن طريف الإتصال الإلكرتوني في معظم الدول.

2- جرائم بطاقة الإتمان: هي عبارة عن وسيلة أبرزتها الحياة المعاصرة للوفاء بالإلتزامات وقد أسهمت البيئة التكنولوجية الحالية في أن تأخذ الشكل الذي

---

[157] _ قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكرتونية الجريدة الرسمية عدد28، الصادرة في 16 مايو 2018.

[158] _ مثنى أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد13، دون سنة نشر، ص254.

[159] _ المادة 323 مكرر ينتيج بالكتابة من تسلسل حروف أو أو صاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق إرساله.

[160] _ القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصدير الإلكتروني، ج ر رقم 06 الصادرة في 10 فبراير 2015.

عليه الآن وتقوم على علاقة قانونية بين ثلاث أطراف البنك أو المؤسسات المالية وهي مصدر البطاقة، الشخص العميل، ومقدم الخدمة أو السلعة.[161]

أولاً: مسؤولية حامل البطاقة.

تتم مسائلة الحامل الشرعي للبطاقة جزائياً إذا تعسف في استعمالها سواء أثناء صلاحيتها أو إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها.

1- الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها.

رغم استخدام حامل البطاقة الإئتمان استعمال شخصي وخلال فترة صلاحيتها إلاأنه يمكن إساءة استخدام البطاقة خلال تلك الفترة وتأخذ صورتين.[162]

الوفاء بقيمة البضائع أو الخدمات رغم عدم وجود رصيد كافيإذا قدم الحاصل بطاقته لتاجر للوفاء بقيمة الصفقة التي أجراها مع علمه بعدم كافية رصيده لدى البنك تشكل جريمة جزائية معاقب عليها قانون العقوبات، هذه الجرائم تقع عادة على مال منقول مملوك للغير ويمكن اسقاط ه1ه الجرائم على بطاقة الإئتمان لأنها تعد مالاً منقولاً، أورد المشرع في ق ع هذه الجرائم في الفصل الثالث تحت عنوان" الجنايات والجنح ضد الأموال"[163] غير أن هذا الطرح اصطدم مع جدل فقهي حول تحديد الوصف القانوني للمجرم المرتكب جريمة السرقة إذا سجل التاجر عملية البيع وأعد فواتير الخصم لتقديمها للجهة المصدرة بحسن نية ودون علمه أن الحامل استفذ حدود الإئتمان الممنوح له، أو مجمل مبيعاته تجاوز حدود هذا السقف، حسب هذا الإتجاه لا نكون أمام جريمة السرقة لأنه يجب أن يأخذ العميل مال الغير دون رضا الجهة المصدرة للبطاقة، ولا يمكن اعتبار الحامل مرتكب الجريمة خاينة الأمانة، لأن الحامل استخدم البطاقة أثناء فترة صلاحيتها وحتى بالمخالفة لشروط العقد التي تنص بعدم تجاوز الحامل المبلغ المسموح به، لقيام جريمة خيانة الامانة يجب أن تسلم

---

[161] _ المرجع نفسه، ص677.

[162] _ بن تريكي ليلى، الحماية الجنائيات لبطاقة الائتمان المنفصلة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطيتة، عدد 46، 2016، ص13.

[163] _ ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الحامل المرتكب جريمة خيانة الأمانة أو جريمة سرق، واعتبرها جانب من الفقه جريمة النصب. انظر عقيلة، بطاقة الإئتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كليلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص245.

المبالغ للحامل بمقتصى عقد من العقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.[164]

2- الاستخدام غير المشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

بطاقة الإئتمان هي ملك للجهة المصدرة، تسلم للعميل لمدة محددة قابلة للتجديد على الحامل الإلتزام بالشروط النقدية المتفق عليها، إذا استخدم الحامل بطاقته بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها أو قامت الجهة المصدرة بإلغائها للوفاء السلع والخدماتالتي حصل عليها من التجار. هنا يثور تساءل خول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية بحقه في كلتا الحالتين:

استخدام غير مشروع للبطاقة بعد نهاية مدة صلاحيتها واليت تحدد عادة مدة بطاقة الإئتمان لعام أو عامين بمجرد انتها تلك المدة يحب على الحامل الشرعي إعادتها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، إذا استمر حاملها باستعمالها بعد انقضاء تلك المدة يعاقب جنائية لأنه فعل غير مشروع.

أما إذا استخدم بطاق ملغاة تعد وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان لكن حسب الفقه الفرنسي اعتبر استخدام البطاقة رغم عدم وجود رصيد هو شروع في السرقة، انتقد هذا الرأي على أساس أنه يمكن أن تلغى البطاقة لأي سبب رغم وجود الرصيد.[165]

ثانياً: مسؤولية الجزائية للغير.

بالرغم من الاحتياطات التي تأخذ الجهة المصدرة لبطاقة الغئتمان لتقليل من ساتعمال غير مشروع من قبل الغير رغم ذلك فهي تتعرض لتزوير والسرقة.

---

[164] _ محمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 37، 2015، ص7.

[165] _ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكرتونية، الطبعة الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص160.

1- تزوير بطاقة الإئتمان: لم ينص صراحة التشريع الجزائري عن جريمة تزوير بطاقة الإئتمان بل اكتفى بوضع نصوص قانونية لجريمة التزوير بصفة عامة[166] وخلافاً للمشرع الفرنسي حيث نص في المادة 1/67 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الوفاء الصدار في 30 ديسمبر 1991 على أنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع سنوات ودفع غرامة مالية تتروح بين 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من قام بالتقليد أو التزوير بطاقة الدفع أو السحب واستعملوا بطاقة السحب والتسديد المقلدة أو الضرورة مع علمهم بذلك وكل مع علم بالتزوير وقبها.[167]

2- سرقة بطاقة الإئتمان:

كل شخص وجد بطاقة إئتمان أو سرقها بنية الاحتفاظ بها وتملكها وتوافر فيه جريمة أركان السرقة، الركن المادي متمثل في الاختلاس محل الاختلاس بشرط أن يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير وتوافر القصد الجنائي للركن المعنوي، كما تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة في المداة 350 من ق.ع ولم يضع نصاً خاصاً لسرقة بطاقة الإئتمان.[168]

كما يلتزم حامل البطاقة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة بإخطار هذا الأخير مباشرة عن سرقة أو ضياع بطاقته. وينتج عن هذا الإخلال بهذا الإلتزام انتفاء مسؤولية المصرف المصدر للبطاقة في حالة الاستعمال التدليسي لهذه البطاقة من الغير. ويعد هذا الاساعمال من أكبر المخاطر التي تواجه نظام بطاقات الائتمان، حيث يحاول السارق أو من يعثر على البطاقة استعمالها من أجل تسديد مشتريات معينة او قصد الحصول على مبالغ مالية من الموزع الأوتوماتيكي بطريق تدليسية.[169]

---

[166] _ المواد من 197 إلى 253 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[167] _ عدلت هذه المادة بموجب المادة 4 من الأمر 2000-1223 المؤرخ في 16 ديسمبر 2000.

[168] _ عقيلة، الكرجع السابق، ص253.

[169] _ نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص161.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية.

نظراً لخطورة الجريمة الاقتصادية تتجه التشريعات على اختلاف أنظمتها إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقصتادية، ومظهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد المخالفات، وفي الكثير من الجنح يرتفع الحد الأقصى للعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام، وفصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية، ولا يسمح للقاضي لاستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، مما أن الجاني مدفوعاً بالانانية لتحقيق كسب حرام، بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم إرهابة بعقوبة رادعة.

والمجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب، ولذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، وبالتالي

تكون جريمته كبيرة الأثر، وفضلاً عن هذا فكثير من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه ويصعب اثباته، فهذا التهديد بعقوبة جسيمة قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد، فلا يأتي تنفيذ السياسة الاقتصادية في أي دولة، إذا تفشت لدى الأفراد نزعة مخالفة القوانين الاقتصادية.

نظراً لتعدد الجرائم الاقتصادية وتطورها تزايدات صورها مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها، ومن ثم تكثيف الجهود الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة لهذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، مبرزين على ذلك الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية بحيث أننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، والمبحث الثاني الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

بعد ضبط المفاهيم العامة للجريمة الاقتصادية وكذا المناهج التشريعية في مواجتهتا تجدر بنا دراسة آليان محاربتها واليت تتمثل في الآليات الدولية وكذا الآليات الوطنية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

وفي هذا المبحث سوف ندرس الآليات الدولية لمكافحتها في ثلاث مطالبة والمتمثلة في المطلب الاول دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، والمطلب الثاني التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية، والمطلب الثالث التعاون القضائي الدولي ودوره في مكافة الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

ازداد الاعتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها على نحو لم يكن معهوداً من قبل، وقد بذلت عدد من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية جهوداً كبيرة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية وتحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: أجهزة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية في مكافحة الرجية الاقتصادية.

تتعد أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة وتقديم المساعدة الفنية والمالية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التمنية نظراً لوقوف الجريمة حائلاً دون تحقيق التنمية، وانبثق عن هذا

المجلس لجنة منع الجريمة ومكافحتها التي تقوم بإعداد القرارات الخاصة بمجال الجريمة وتقديمها إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة.[170]

1- وهناك مركز التنيمة الاجتماعية والشؤون الانسانية في فيينا والذي يخطط وينسق برامج منع الجريمة وتقديم المساعدة الفنية للدول الأمم، أما المساعدات المالية في هذا الشأن يقدمها صندوق الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي، هذا بالإضافة إلى لرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية ثم معاهدة الأمم المتحدة الاقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تقوم بالتدريب الفني والبحثي في المجال علم الجريمة ومجالات التطوير للقوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة.[171]

2- وقد شهد عاما 1995.1996 قيام لجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باقرار منع إمكانية الرشاوي المقدمة إلى المسؤولين العموميين اللجان من الضرائب، ويعتبر هذا الإجراء أول أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء تدعو إلى حظر إمكانية الرشاوي من الضرائب كما اتبعت المؤسسات المالية الدولية نهجاً يساهم في مكافحة الفساد حيث اشترطت تقديم عرضوها بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد، وركز البنك الدولي على أهمية أسلوب الحكم في التنمية وأنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية والخضوع للمسائلة ومشاركة البلدان المقرضة، وإن كان يعاب على هذه الشروط عدوم وجود ضوابط صارمة على استخدام العروض.

3- في أكتوبر 2003 أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخاطر مرحلة ما بعد الرأسيمالية حيث بين أن الفساد يمثل تهديداً حقيقاً للديمقراطية ولسيادة القانون بالعالم وحافزاً لانتهاك حقوق الإنسان ومدمراً لأسواق ومدخلاً إلى الجريمة والإرهاب وإلى كل ما يهدد غزدهار البشرية، ولذلك تغير موقف البنك الدولي حال التصدي لقضية فساد وأعلن أنه قضية اقتصادية

---

[170] _ جهاد محمد البزيرات، الجريمة المنظمة، دار الثاقة للنشرو والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص170.

[171] _داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001، ص114.

وليست سياسية، وأوضح البنك أن أسباب الأزمات المالية والفقر واحدة فإن لم يكن لدى الدول حكم جيد يواجه هذه القضية، ليس ذلك فحسب بل إن البنك الدولي وضع عددا من الاستراتيجات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد مما منع كافة أشكال الاحيتال والفساد في المشروعات الممولة من قبله وتقديم يد العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد بشكل فردي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنيةومؤسسات الإقراض والتنمية الاقليمية كذلك تقديم يد العون والدعم للجهود الدولية فينحاربة الفساد والجريمة الاقتصادية.[172]

كما للصندوق صلاحياته الرقابية التي تمكن من الإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية والرقابة عليها ومتابعتها محلياً ودولياً وتشمل هذه السياسيات الموازنة العامة للدولة وإدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها بدافع تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم وما يحدثه من تنمية مستمرة ومتوازنة.

كما يقوم برنام الأمم المتحدة للتنمية بدور المنسق لأنشطة الوكالات المتخصصة وبرامجها وحدد أولوية البرامج التي يمكن من خلالها تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وذلك بإطلاق الاستراتيجات المحلية لمكافحة الفساد وتطويرها وتنفيذها وبرامج تحسين نظم المحاسبة الداخلية ودعم الؤسسات المعنية بقضايا المحاسبة والشفافية.[173]

4- وللمنظمات الدولية الاقليمة في أوربا الكرة الغربية دورها في معالجة قضايا الفساد، وفي ديسمبر 1995 تم اقرار برتوكول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية الذي يلزم الأعضاء بتجريم فساد المسؤولين الأوروبيين ومسؤلي الدولي الأعضاء الأخرى، وفي صيف 1996 طرخت ايطاليا اتفاقية بشان الفساد الداخلي في الاتحاد الأوربي،

---

[172] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص133.

[173] _ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص169.

وفي مارس 1996 اعتمدت اتفاقية البلدان الامريكية لمناهضة الفساد في مؤتمر المنظمة التي تدعو دول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني والرشوة عبر الوطنية على حد سواء وتجيز تسليم مقترفيها حسب المبادئ الدستورية وغيره امن المبادئ القانونية الأساسية في كل بلد عضو.[174]

واهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمجال الرشوة في المبادلات الدولية والفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات حيث اعتمد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة بالاضافة إلى قيامها المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية للمساعمة في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية لمكافحة الفساد وإلى عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية.

توالت الإتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة المخدرات كثل اتفاقية فيينا عام 1988 والاتفاقيات المتعلقة بالرق ومكافحة الإتجار بالبشر والاستغلال والاتفاقية الدولية بخصوص تزييف العملات وتجريم استراد الممتلكات الشفافية أو تصدريها ونقل مليكتها بالطرق غير المشروعة والمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمريكة والتحقيق فيها وقمعها.[175]

وتوصى التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة متضمنا الجوانب العملية التطبيقة حيث تدريب أجهزة إنفاذ القانون وتحديثها وإيجاد التعاون بين الدول والمساعدة القضائية وتبادل المعلومة والملاحقة القضائية.وكان من إيجابياتاتفاقية مكافحة الفساد في فيينا2003/8/18 تمكين الدول النامية لأول مرة من استرداد الأموال المنهوبة والمتحصل من الفساد ومكافحة الاتجر غير المشروع باملخدرات والأسلحة والبشر.

كما تشدد الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدة الفنية الهادفة إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز إطار المسائلة الشفافية وصون النزاهة، وحذرت الاتفاقية

---

[174] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص135.

[175] _ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص171.

من الاثراء غير المشروع من كبار المسؤولين العموميين لما لذلك من تأثير على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادية الوطنية وسيادة القانونوالجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق عالمي.

1- ومن نتائج الجهود الدولية ف يمكافحة الجريمة الاقتصادية الاتفاقية الدولية لحماية البيئة ومن أشهرها تلك التي تعرف ببرتوكول "كيوتو" والذي دخل حيز النفاذ في فبراير 2001، وهو يعني بالحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة بنسبة 5.2% خلال الفترة 2008-2012 مقارنة بمعدلات عام 1990، وتوصي هذه الاتفاقية التي وقعت عليها 141 دولة بالتقليل من استعمال الفحم والبترول والغاز والاعتماد على الطاقة البدية واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفاياتالخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.[176]

2- الاهتمام الدولي بحماية بيئة العمل: لعبت المنظمات الدولية دوراً بارزاً في مساعدة الدول في تهيئة الظروف لابرام الاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة وأخذ زمام المبادرة في قد المؤتمرات الدولية لمعاجلة قضايا البيئة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرعاية منظمة العمل ادلولية تم ابرام عدة اتفاقيات دولية تهتم ببيئة العمل ومنها اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإش وتحديد الحد الأقصى المسموح به من جرعات وكمية المواد الإشعاعية المسبوح به ويرصد الملوثات الاشعاعية ونظم المعايير والمقايين الخاصة بتلك الملوثات واتفاقية جنيق لعام 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي ومن الاهتزازات.[177]

3- التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية: إن التطور السريع والمذهل في استخدام الحاسبات اللآلية اولتقنيات الحديثة صاحبت ظهور الاجرام المعلوماتي بشتى صوره والذي أصبح يمثل تهديداً حقيقياً لنظم أمن الدول فضلاَ عن تكبيدها خسائر اقتصادية فادحة بسبب ارتكاب هذا انوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين.

---

[176] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص139.

[177] _ داود كوركيس يوسف، المرجع اسلابق، ص120.

وقد استضافت القاهرة المؤتمر الدولي التاسع لجرائم المعلومات الذي شارك فيه حوالي 57 دولة ناقشوا فيه دور المنظمة الانتروبول لتقديم أفضل السبل في مواجهة الجرائم عبر الوطنية، وشارك في هذا الؤتمر خبراء من المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية(الانتربول) ومنظمة التجارة وأكاديمية نايف للعلوم الامنية ووفود من بعض الدول العربية ورؤساء البنوك وخبراء الحسابات والانترنت.[178]

ب- المواجهة الدولية للفقر وتحدي العولمة: تأتي ضرورة الماجهة الدولية للفقر من خلال الاحصاءات المنشورة بتقريرالتنمية البشرية، وهكذا تتسع الفجوة بين الإغنياء والفقراء يوماً بعد يوم، فالفقر سبب رئيسي لتنامي الجريمة.

وليس للفقر حدود جغرافية أو سباسية وتتعدى آثاره التي تهدد العالم كله حيث التفاوت الكبير في الدخول والخدمات، وتعججت أساليب المواجهة الدولية لمكافحته حيث صدرت أولى وثائق الدولية عام 1965 تتضمن منع جميع أشكال التمييز العنصري والتأكيد على ضرورة أن يتمتع كل شخص بحقوقه الاقتصادية والمدنية والثقافية وحق العمل والمسكن واتلعليم والصحة.

وتوالت المؤتمرات العالمية من حيث مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 وقمة كوبنهاجن 1995 بحضر 117 دولي والتي دعت الدول الغنية إلى دعم الدول النامية بالمساعدات المالية والفنية ونص هذا الإعلان على أن القضاء على الفقر مسؤولية أخلاقية اجتماعية سياسية اقتصادية من جانب الدول الفقيرة والغنية على حد سواء مسؤولية الأمم المتحدة. [179]

وتعتبر الجريمة المنظمةمن أخطر التهديدات للسلم والامن الدوليين كما يساهم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال في ضعف الدولة وعرقلة النمو الاقتصادي وتفويض الديمقراطية زكلها عوامل تساهم في إذكاء الحرب الاهلية وإدار الموارد.[180]

---

[178] _ المرجع نفسه، ص125.
[179] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص145.
[180] _ المرجع نفسه، ص145.

وتدعيماً للأمن الجماعي هناك ضرورة لاصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم بدوره في وضع القواعد التنظيمية وتحليل أسباب التهديدات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي وأن ينشئ لجنة معينة بالجموانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية.

كما يجب أن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الامم المتحدة متابعة مدى قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تنفيذاً للأهداف الانمائية للألفية وحشد الموارد المالةي والتنسيق بين مختلف الأطر النمائية لدعم جهود التنمية وتعزيز الجهود الدولية.

الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف والمؤتمرات(

1- الاتفاقية الوحيدة حول املخدرات المبرمة في 30-03-1961 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 4-6-1993.
2- اتفاية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 06-04-1983 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 11-00-2001.
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1988 بفيينا وأدخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 وقد كان من ضمن أهداف هذه الاتفاقية شن حملة على الحافز الاقتصادي التي تختبئ وراء الانشطة الاجرامية وهذا بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات.[181]

ونصت المادة 3 على ضرورة اتخاذ كل طرف في قانونه الدالخي ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شأنه إخفاء الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي من أركان جريمة تبييض الاموال إذ أن نقل أو تحويل لو بطبيعته شيءمشروع لأجل هذا فعلي المخالف أن يكون على علم ودراية بأ هذا

[181] منتصر حمودة/ الجريمة الدلوية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكنرية، مصر، 2009، ص97.

التجويل للاموال هي ناتجة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات زيادة على أن يكون هدف الجانيهو اخفاء مصدر تلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الافلات من العوقبات القانونية المترتبة على عن أفعاله ولا بأس أن نشيرإلى أنه من أهم الموضوعات التي تناولتها اتفاقية فيينا لعام 1988 ما يلي:

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع لها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو إفشاء مهمها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقية المبرمة لهذا الغرض.
- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين.
- تبادل المعلومات.
- تنظيم عملية تدريب العاملين والمختصين.[182]

4- اعلان بازل Basel للمبادئ عام 1988 تعمل لجنة بازل على الاشراف على البنوك في محتلف أرجاء المعمورة وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس كل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 والمنعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استناداص على قاعدة " اعرف عميلك" ومن بعض هذه المبادئ التأكيد من شخصية العملاء والحيطة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي.[183]

5- مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990 ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوربي ملتزمة باتحاد ال الشتريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهذه الأموال المعجة للتبييض مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.

6- المرتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995 انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة وتطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض

---

[182] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص155.

[183] _ منصر حمودة، المرجع السابق، ص116.

الاموال وخاصة الاموال الناتجه عن المخدرات و قد طالب المؤتمر بضروره تعاون دولي قوي و فعال لأجل مكافحة جرائم الأموال

7. مؤتمر المخدرات و تبييض الاموال لعام 1997 انعقد المؤتمر بالولايات المتحده الأمريكية و كانت من بين المواضيع التي نوقشت موضوع تبييض الأموال و قد خرج المؤتمر بعدة مبادئ أو أسس نحملها فيما يلي : مبدأ الاخطار عن العمليات المشبوهه مبدأ التعاون الوثيق بين الدول عن طريق اتفاقيات ثنائيه أو متعدده الاطراف أو اصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هذه الجرائم .[184]

8. الاتفاقيه العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة في 22-04-1998 والمصادق عليها في 07-12-1998.

9.اتفاقية منظمه الوحده الافريقبه حول الوقايه و محاربة الارهاب الموقع عليها بالدوره العاديه 35 لمنظمه رؤوساء الدول و الجكومات لمنظمة الوحده الافريقيه المنعقده في الجزائر في 12 و 14 سبعه 1999 و المصادق عليها في 23.12.2000.

10. الاتفاقيه الدوليه لقمع تمويل الارهاب المعتمده من طرف الجمعيه العامه لمنظمه الامم المتحده في 9.12.1999.و المصادق عليها في 23.12.2000.

11. الاتفاقيه الدوليه لقمع الهجمات الارهابيه بالقنابل المعتمده من طرف الجمعتبه العامه لمنظمة الأمم المتحده في 15.12.1997 و المصادق عليها في 23.12.2000.

12. اتفاقيه الأمم المتحده لمكافحة الجريمه المنظمه عبر الحدود الوطنيه المعتمده من طرف الجمعيه العامه لمنظمه الأمم المتحده في 15.11.2000 و المصادق عليها في 05.02.2002.

13. اتفاقيه الأمم المتحده لمكافحة الفساد المعتمده من طرف الجمعيه العامه لمنظمة الأمم المتحده نيويورك في 31.10.2003 و المصادق عليها بتحفظ في 19.04.2004.

---

[184] _ سيد شوريحي عبد المولي، المرجع السابق، ص160.

المطلب الثاني. التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحه الجريمه الاقتصاديه.

لقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها في مجال مكافحه الجريمه. وذلك لتدعيم. سياسه مكافحه الجريمه المنظمه قلتي من اهم خصائصها انها عابره الدول وتبلورذلك. في تعز في تعز التعاون الشرطي كما عقدت عده اتفاقيات دوليه في هذا المجال.

الفرع الاول منظمه الشرطه الدوليه الانتربول ومكافحه الجريمة.

يعد انتربول من اقدم صور التعاون الشرطي في مكافحه الجريمه حيث انشئت عام في بينا تحت اسم اللجنه الدوليه الشرقيه الجنائيه و اطلق عليها الاسم الحالي. عام1956ومقرها في ليون في فرنسا و توجد مكاتب وطنيه للمنظمه في دول الاعضاء وهي منظمه رسميه بين الحكومات وتقوم بعده معاملات خاصه في مجال تبادل المعلومات التعاون الدولي ضد الجريمه وتتمثل المهمه الرئيسيه للمنظمه كما نصت عليها الماده الثانيه في اطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان.[185]

---

[185] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 200ً، 103.

ثانيا انشاء وتطوير كافه النظم الفعاله للوقايه من الجريمه والعقاب عليها وقد حضرت الماده الثالثه من الميثاق المذكور التدخل في شؤون ذات الطابع السياسي او العسكري او الديني اول اعرفي او ممارسه اي نشاط من هذا القبيل.

ثالثا تهدف هذه المنظمه الى رفع مستوى التعاون بين اجهزه تنفيذ القوانين في الدول المختلفه في مختلف المجاملات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعه القانونيه و توحيد المياه السياسيه للدول بشان التصدي لهذه الجريمه وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحه الجريمه. المنظمه بصوره فعاله واحد.

رابعاً: وفي عام 1995 أسست في السكرتارية العامة للانتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصد لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات المختلفة حول املنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء كانوا اشخاصا أو هيئات.[186]

خامساً: في عام 199 اتخذ قرار من الانتربول باصدار اعلان مكافحة غسيل الاموال ويوحي القرار بتبني دول الاعضاء لتشريعات داخلية تتضمن الادانة الجنائية للاشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الايرادات الناشة عن انشطة اجرامية.

سادساً: هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى عدة خصائص يمكن أن تتوفر في الجريمة المنظمة سبقتها شرط ضروري هو الهدف من الجرمية، وهو الوصول إلى السلطة أو الحصول على الربع وذلك من خلال استخدام اعلى مستوى للتنظيم، ويتمثل أهم هذه الخصائص في تقسيم العمل داخل التنظيم وتكيف الاعضاء مع اهدافه بالاضافة إلى السرية.[187]

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الأوربي ومكافحة الجريمة المنظمة.

اتجهت دول اوربا غلى تعزيز العمل الشرطي فيما بينها، خصوصا مع انتشار اشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينات من القرن الماضي، حيث حرمت الدول الاوربية

---

[186] _ محمد السامي الشتوي، الجريمة المنظمة ومداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص209.

[187] _ علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص115.

على التعاون فيما بينها من خلال انشاء بعض الاجهزة المتخصصة وابران الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة ومن اهم هذه الاتفاقيات معاهدة سينغان وانتافقية ماستريخت.

أولاً: التعاون الشرطي في معاهدة شينغان: وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوربية وهي بلجيا فرنسا لوكسمبروغ هولندا المانيا، بغرض الغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها، وذلك لاعطاء حرية للمواطنين وتعزيز التعاون بين الدول للحفظا على الامن والنظام العام.[188]

وفي عام 1990 وعلى اثر المعاهد الانفة اتفقت على المستوى الاوربي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة شنغيان ودخلت حيز النفاذ في عام 1995، وقد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الامنية وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة وتتخلص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

ثانياً: التعاون الشرطي في اتفاقية كاستريغت.

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992 ودخلت حيز النفاذ 1993 حيث تمنح الدول الاطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد بينا أن حرية انتقال الاشخاص والاموال والبضائع بيدن دول الاتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمين مثل ما يستفيد منها المواطنون العاديون، وما يتطلب مراقبة عبر الحدود وسياسية الهجرة والسيارة المقررة في مواجهة العالم الثالث وشروط الاقامة والتجمع نجو الغير قانوني وتوثيق التعاون القضائي والشرطي والجمركي ما يكل مكافحة الارهاب، وتجارة المخدرات، والجرائم الأخرى، وغنشاء الجهاز على مستوى الاتحاد الأوربي.[189]

هذا وقد صدرت اتفاقية انشاء جهاز الايربول سنة 1996 وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل كانت الرمحلة الأولى انشاء الوحدة الاوربية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ ،ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي، ويعمل الايربول على تسهيل تبادل المعلومات بين دول الأعضاء فيما يتعلق لالجرائم الخطيرة والنظيمات

---

[188] _ محمد السامي الشتوي، المرجع السابق، ص212.

[189] _ علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص120.

الاجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها هذا وتعود فكرة جاهز الانتربول إلى المستشار الاملناني هيملون كول حيث اقترح في قمة لوكسمبرغ عام 1991 انشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفدرالي الالمني لمكافحة الاجرام المنظم حيث نجت الفكرة وتم التصديق عليها ويقوم جهاز الانتربول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها، وما تمارسة من انشطة أجرامية، واوحى الأتحاد بتوسع اختصاص انتربول بالإتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحده لمكافحة الجريمه المنظمة التعاون مع منضمات الدوليه مثل منظمة العالمية للتجارة.[190]

المطلب الثالث : التعاون القضائي الدولي دورة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية , في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليةوضمان عدم إفلاته من العقاب من هنا سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي و بالمساعدة القضائية المتبادلة في الفرع الأول ثم نتناول تسليم المجرمين.

الفرع الأول : المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي في تسليم المجرمين

اولا المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة المجرمين .....

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة , والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذي الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منه على أن أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

كما تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات

---

[190] _ محمد سامي الشوري، المرجع السابق، ص212.

والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤول عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.[191]

ويجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس القانون الداخلي ودون ان نتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحويلات والاجرائات الجنائية وإتمامها بنجاح أو انها قد تقضي إلى قيام الدولة الطرف الاخرى بسياغ الطلب عام بهذه الإتفاقية.[192]

ولايجوز للدول الاطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية ويجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه الماده بحجة انتقاء ازدواجية التجريم بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب عندما ترى ذالك مناسبا أن تقدم المساعده بالقدر اللذي تقرره حسب تقديرها بصرف النضر عما إذا كان السلوكي مثل إجراما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ويجوز نقل أي شخص معتد أو تقضى عقوبة في إقليم دولة الطرف ومطلوب وجودة في دولة طرف اخرى لاغراض التعرف أو الاجلاء بشاهدة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل التحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات أو قضائية تغلق بجرائم مشمولة بهذه الإتفاقية وتنضر الدول الاطراف حسب الإقتضاء في امكانية عقد اتفاقيات أو تركيبات ثنائية أو متعدده الأطراف تخدم أغراض متوحاه من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها 1 ومن مضاهر التعاون القضائي تجميد متحصلات في حالة إدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى الجنائية التي قد تستمر لعدة سنوات وقد قررت ذالك اتفاقية فيينا في عام 1988 وكذالك إتفاقيه المجلس الاروبي بشأن غسيل الأموال

ثانيا : التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين :

---

[191] _ عبد المنعم سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانون لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص95.

[192] _ شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، 260.

يعرف تسليم المجرمين بإنه الإجراء اللذي تسلم بموجب الدولة استنادا الى معاهدة أو تأسيا على المعاملة بالمثل عادة الى دولة أخرى شخصا تطلبة الدولة الاخيرة لاتهامة أو لانه محكوم عليه لعقوبة جنائية وتشرط معظم الدول لتعليم التجريم المزدوج للسلوك اللذي يطالب بالتسليم لاجله وأن يكون معفيا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها .[193]

ولقد أكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التسليم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16 والتي نصت على انه إذا كان طالب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة والبعض منها ليس مشمول بهذه المادة جاز للدولة الطرق ملقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشموله ومع ذالك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولة الى التخفيف من شرط ازدواجيه التسليم في مجال الجريمة المنضمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنطيم اجرامي حسب نص الماده 3/1 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الاوربي سنه 1996 .

كما قررت الماده 15 من اتفاقية باليرمو انه على كل دولة طرف في الاتفاقيه يودجد في اقليمها شخص متهم بارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمة أن تتخذ من التدابير الازمة اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم .

هذا وقد نصت المادة 16 من 10 على انه اذ لم تقدم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذالك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه هذه الماده سبب واحد وهو كونه احد رعاياها ووجب عليها بناءا على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن يحل القضية دون ابقاء لامبرر له على سلطاته االمختصة بقصد الملاحق وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتطلع باجرائاتها على النحو ذاته كما في أي حاله مجرم اخر .

1- حق المراقبة عبر الحدود : نصت هذه المادة 40 من الاتفاقيه الخاصة بتطبيق معاملة شينجان من خلال السماح بافراد الطبقة العدلية من احدى الدول الاعضاء

---

[193] _ عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص275.

والتي تراقب مشتبها به داخل دولتها الاستمرار بمراقبته داخل اقليم دولة اخرى طرفا بالمعاهده وفي اطار اجراءات الضبط القضائي .

ويخضع استعمال هاذا الحق لعده شروط تختلف المراقبة فيما اذا كانت بالاموال العدية حيث يتطلب ذالك الحصول على اذن مسبق من الدوله المعنيه وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطه العدلية الاستمرار بالمراقبة بناء على هذه الاتفاقية وقد حددت المادة 40 الفقره 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار و هي القتل العمدي ، الأغتصاب الحريق العمدي ، تزوير العمله ، السرقه المشددة و جرائم الخطف و أخذ الرهائن ...الخ.[194]

2- ملاحقة المجرمين و القبض الحدود الوطينة.

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة التي حصرت نطاقه في حالتيين الأولى التلبس بالجريمه الثانية حالة هروب المتهم حيث يمكن للادارة المختصة ملحقة المتهم من دون تصريح خارج الحدود ، عندما يشرع بالهروب الى دوله مجاورة وطرف بالاتفاقية .

و نظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود و نظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير للسياده الأقليميه ، فقد تركت المعاهده مهمة تحديد مضمون للدولة سوى فيما يتعلق سلطة استجواب المتهم او حق تتبعه من مكان و زمان ، وبعض الدول مثل المانيا تسمح لفرنسا ب حق أستجواب المتهم و بالمقابل فأن فرنسا لاتسمح بهذا الحق لأفراد الضابطه العدلية من الأجانب.[195]

ثالثا : التعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة الأموال المحصلة من الجريمة

تعتبر عقوبة المصادره من الاجراءات الجنائيه الأكثر فاعليه في مكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادر الأموال الناتجه عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي التي تسعى المنظمات الاجرامية الى تحقيقه و هو الربح ، وأنطلاقا من هذا فان الاتفاقيات الدولية نصت على ان كل دولة طرف يعفي اقليمها متحصلات اجرامية او اموال او ادوات او اشياء اخرى متعلقه بالجريمة و قدم اليها طلب

---

[194] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص265.

[195] _ جهاد محمد البزيرات، المرجع السابق، ص169.

بالمصادرة من الطرف الاخر له اختصاص قضائي بنظر أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ان تنفذ في اطار نظامها القانوني الداخلي مايلزم لتحويل الطلب الى سلطاتها المختصة أما لاستصدار حكم بالمصادرة او تنفيذه إذا كان قد صدر فعلى فعلا او بغرض تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب.[196]

ـ وفيما يتعلق بوضع المتحصلات أو الاموال التي تمت مصادرتها وفقا للمادة السابقة نصت الاتفاقية على ان تنظر الدول الاطراف الطالبة لكي تقوم هذه الاخيرة بتعويض المضرورين من الجريمة أو رد تلك الاشياء الى اصحابها الشرعيين .

الفرع الثاني : الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

نظرا لتطور أساليب لارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من تطورات حديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تناسب طبيعة هذه الجرائم ومن أهم هذه الأساليب :

أولا :قضاة الاتصال : تحقيق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاه بين الدول المختلفة وفرض ضرر وجود اتفاقيات دوليه بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلب المساعده القضائيه المتبادلة وتسليم المتهمين وكذالك سيا مع هاذا النضام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائيه والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.[197]

ثانيا : الإنابة القضائية : عن طريق تكليف السلطه القضائية في الدولة المبنيه للسلطة القضائية في دول أخرى بالقيام بإجراء او عدة اجراءات من اجراءات التحقيقات مع مراعات حقوق وحريات الانسان المعترف بها مقابل تعد الدولة المبنية بالمعامله بالمثل والاحترام النتائج القانونية التي توصلت اليه السلطة القضائية في الدولة المثابة .

---

[196] _ محمد سامي الشورى، المرجع السابق، ص220.

[197] _ أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 3، 1997، ص335.

هاذا ويجوز تنفيذ الاثابة القضائية وفقا للاحكام الاجرامية وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين الدولة المثيبة القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا بقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الاقليمية وذلك تسهيل لاستنباط الادلة والحصول عليها امام محاكم الدولة .....

ثالثا مراعاة الاحكام الأجنبية : القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لاتعترف بحجية الأحكام في دولة اخرى وذلك استنادا الى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، الاجرامية لكل دولة ولكن المكافحة الفعالة للجريمه المنظمة ونظرا لخطورتها على الامن الدولي وتعاون المنظمات الاجرامية من عدة دول ومراعاة لحقوق الانسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الاحكام الاجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.[198]

رابعا : استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة : ومن ابرز هذه الوسائل استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهاده الشهود وذلك اما لتوفير الوقت او لضمان حماية الشاهد أو الاشخاص اللذين يساهمون في الاجراءات الجنائية المتعلقه بالجرائم المنظمة وذالك حلا للقاعده العامة في حضور الشاهد وسماع اقواله امام المحكمة .

هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحه الجريمة المنظمة وهذه الوسائل تتطور تدريجيا وذلك لمواجهة تطور اساليب ارتكاب الجرائم ولضمان مكافحة فعاله للجريمة المنظمة .

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية .

نلاحظ من خلال الدراسة السابقة للآليات الدولية في محاربة الجريمة الاقتصادية أنها سعت على المستوى الدولي التقليل من انتشار الجريمة من خلال بعث وسن هذه الآليات لمكافحتها لما وجب علينا خلق آليات وطنية تساهم هي الاخرى في التقليل من انتشارها ومحاربتها على المستوى الوطني وهذا ما سنتاوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، في المطلب الأول دور القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، والمطلب الثاني المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية.

[198] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص270.

المطلب الأول: القوانين الوطنية لمكافحة الرجيمة الاقتصادية.

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بسكل عام وخطورة تبييض الأموال بسكل خاص لذا قامت الجزائر بعدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفالها إلى أضعاف دور الدولة في التحكم بموازنها فقد قامت الجزائر بسن عدة قوانين أهمها:

الفرع الأول: قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءت المتابعة وتطليف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الإجراءات المالية فضلاً عن إدراج أحكام خاصة بالاعفاء من العقوبات وتخفيضها كما يأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى إجرءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة .[199]

أولاً: إجراءات المتابعة: تخضع مبدئيا متابعة جرائم الفساد لنفس الإجراءت التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الامر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى الهمومية أو بملائمة المتابعة.

ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بالفساد أحكاماً متميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد.

أ- أساليب التحري الخاصة: تسهيلاً لجمع الأدلة، أجازت المادة 56 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساساً في التسليم المراقب والترصد الالكترونين والاختراق.

ب- التعاون الدولي واسترداد الموجودات: خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاوت الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من

---

[199] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القناون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الاول، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2002، ص380.

الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العملية المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات من جرائم الفساد نذكر منها.

- إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوفات الخاصة بها تقديم المعلومات المالية[200]
- اختصا الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد المتتلكات وتجميد حجز العائدات المتأنية من جرائم الفساد ومصادرته

ج- تجميد الاموال وحجزها: يمكن للجهات القضائية واسللطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والاموال غير المشورعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي المداة من قانون مكافحة الفساد

ح- تقادم الدعوى الهمومية: تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكماً مميزاً بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس حيث تكون مدة التقادة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي سنوات(المادة 3/54) على مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءت الجزائية في المداة 8 منه بثلاث سنوات.[201]

ثانياً: الجزاء

أ- العقوبات الأصلية: من أهم ميزت قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية وساتبدالها بعوقبات جنحية، وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين(2) إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 1000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيساً أو عضوا مجلس غدارة أو ديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26-8-2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون

---

200 _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص385.

201 _ هايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص143.

المتعلق بالفساد، وهي كالآتي الحبس من 1 سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 5000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000

000 المادة 132.

- السجن المؤيد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الاموال محل الجريمة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها(المادة 133).

علاوة على الجبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية بغرامة من50.000دج إلى 2000.000 دج.[202]

1- تشديد العقوبة: تشدي العقوبة الحبص لتصبح من 10سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، قاضي بالمفهوم الواسع، الذي يشمل على علاوة على قضاة النظام العادي والإدارة قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة، بل وبشمل أبضاً الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويتعلق الأمر بالموظفين الذي يشتغلون على الاقل زظيفة نائب مدير بالإدارة المركزيو لوزارة أو ما يعادل بهذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.[203]

ضابط أو عون شرطة قضائية والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من ق.إ.ج.

ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساساً بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم والترجمان الرسمي.

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية يوتعلق الأمر برؤساء الأقسام والمهندسين والاعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي

---

[202] _ أنظر القانون رثم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته.

[203] _ هايبة عبد الله، المرجع السابق، ص156

واستصلاحها(الماجة 21ق .إ.ج) وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية(ألمادة 27 ق إ ج) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية موظف، أمانة ضبط.

2- الإعفاء من العقوبة وتخفيضها.

أ- الإعفاء من العقوبة: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السطلات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية(كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العمومية في ملف التحريك الاولية.[204]

ب- تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيق العقوبة إلى النصف الفاعل أو الرشيك الذي ساعدة بعد مباشرة إجراءات الماتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة

ت- تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المداة 54 من قانون مكافحة الفساد في فرتيها الأولى والثانية.

العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجتني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في املداة 9 منه وتتمثل هذه العقوبات في : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وغير من الحقوق التي جاءت فيها.

4- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازاتك إجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية الت يتنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلات كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيض متحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد وغنعدام آثارها.

---

[204] _ المرجع نفسه، ص156.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[205]

1- الهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية يسأل جزائياً طبقاً لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخا، ومن هذا القبيل المؤسسات العممية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأي المال المختلط والمؤسسة الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ويشترط لمسائلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس المدير العام وجلس إدراة شركات المساهمة مثلاً أو ممثله الشرعي.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: يتعرض الشخص المعنوي المدان يجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- غرامة تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.
- أو احدى العقوبات الآتي بيانه أو اكثر

حل الشخص المعنوي.

غلق مؤسسة أو احدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة

تعليق ونشر حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 45 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجرمية بمناسبته.

---

[205] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص45.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال.

أولاً: متابعة الجريمة.

أ- أوقفت المادة 9 من الامر رقم 22/26 المعدل والمتمم المتابعتا الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخار، على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثلياه المؤهلين لهذا الغرض، وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكى الجهات المخولة قانوناً، واذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلاً من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر ولهذا الغرض.[206]

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جريمة من جرائم الصرف بموجب المنشور الصادر عنه في 1998/08/09 تحت رقم 624 الذي وزع اختصاص كل واحد منها حسب قيمة محل الجرييمة وتضم هذه القائمة أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة والديرية العامة للخزينة وقد وصفت هذه القائمة في ظل الأمر 96-22 قبل تعديله في 2003/02/19 ومن ثم فهي مرشحة للتعديل في ضوء ما جاء به الأمر رقم 01/03 من جديد. ويبقى لمحافظ بنك الجزائر أن يحدد بدورهقائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى.

ب- ملائمة المتابعة: إذا كان المشرع قد حرم النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية بحيث علق تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، فإنه لم

---

[206] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص58.

يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية وهي السلطة التي تباشرها وحدها دون سواها في المجال الصرفي.[207]

وبناء على ذلك يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختراه، ولها أن تحفظ الشكوى إذا رأت مثلاً أن عناصر الجريمة غير ملائمة أو أن أسباب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة.

ث- سحب الشكوى وأثرها على الدعوى: تنص المادة 6 من ق إج ج في فقرتها الثالثة على ما يلي" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الكشوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة". هذا الحكم ينطبق تماماً على جريمة الصرف باعتبار أن متابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالة أو محافظ بنك الجزائر وتبعاً لذلك لهذين الأخيرين ولممثلهيما المؤهلين لتقديم الشكوي سحبها. ويمكن أن سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات مالم يصدر حكم قضائي نهائي ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعة.[208]

ثانياً: الجزاء.

يميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر03-01 من حيث الجزاء بيم الحالة التي يكون فيها لمجني عليه شخصاً طبيعياً، والحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصاً معنوياً.

1- العقوبات على الشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة الاولى مكرر كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من 2-7 سنوات وبمصادر محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف محل قيمة المخالفة أو المحاولة. وإذا لم تحجز الأشياء المراد

---

[207] _ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 2001، ص77.

[208] _ محمو محمود مصطفى، المرجع السابق، ص80.

مصادرتها، أو لم يثدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[209]

مسألة تحديد قيمة الغرامة، المحافظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدني وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ويفهم من هذا النص أنه بامكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفة مبدأ الشرغية الذي يفرص أن يكون الحد الأقصى للعوقبة محدداً بنص القانون، وكانت المادة الأولة من الأمر رقم22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03/ تحدد الحد الاقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد الحد الأدنى وهذا المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزئاري عندما حدد الأدونى دون تحديد الحد الأقصى.

مسأتل تطبيق الظروف المخففة: فبالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي اسبتعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المداة 347 ق ع بخصوص جرائم الشيك، وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة دزاء لها. وبالنسبة للمصادرة يستفاد من الفقرة الأاخيرة من نص المداة الأولى مكرر التي توجب الحكم على الجاني إذا لم تحجز الأشياؤ المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، إن الحكم بمصادرة الب اعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي ولهذا الاستناج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 01/03 المهدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل النص الاول تبني نظام عقابي رادع يستعيد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.[210]

---

[209] _ عايبية عبد الله، المرجع اسلابق، ص160.

[210] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص61.

ب- العقوبات التكميلية: تجيز المادة 3 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تراريخ صدور الحكم القضائي نهائياً من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا قي الغرف اتجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملاً أو بنشر مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.[211]

ثانياً : العقوبات على الشخص المعنوي: مع أن قانون العقوبات الجزائري لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أقر الرقم 96-22 المعدل والمتمم بالامر رقم 01/03 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المداة 5 منه، يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين.

وتبعاً لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات التالي: غرامة لا يمكن أن تقل على 4 مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بإحدى العقوبات الأتية أو جميعها.

- المنع من مزاولة عمليات اصرف والتجارة الخارجية. الاقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار. المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كانيتعين على الجهات القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة

---

[211] _ هايبة عبد الله، المرجع السابق، ص165.

وتساوي قيمة هذه الأشياء.[212] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القضائية.

الفرع الثالث: بعض القوانين الأخرى التي تكافح الجريمة الاقتصادية.

نجد المشرع قد ألغى المواد من 104 إلى120 منه بموجب قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هذه المواد كانت تلزم البنكي فقط بالاخطار عن شبهة تبييض الأموال، في حين أن المادة19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ألزمت بالاخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية والبنكية والمحامين والموثقين وشركات التأمين ومحافظي البيع وخبراء المحاسبة.[213]

ثانياً: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض: لقد جاء هذا الأمر تماشياً والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصاً الاصلاحات البنكية، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد، وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطاً وفيراً من الأهمية، فمبوجيب الكتاب الخامس من الامر في بابه الثاني، تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها، أما الباب الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته :على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها؟ أو تمثيلها بأي صفة كانت.[214] وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبة السارية على النصب المادة 134 من الأمر، وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك او مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبرراً (المادة91)، فكل هذه المواد جاءت لتعزيز التشريع الموجود لحد الان على أن تستوجب الملاحظة أن

---

[212] _ محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص67.

[213] _ نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص188.

[214] _ جادي عبد الكريم، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الأمورة، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد60، 2006.

هذا الأمر ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والصرف.

ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2004/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها(ctrf): لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية لوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد حدد مهامه بالمادة 4 من المرسوم التي تنص على ما يلي: تكلف خلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص.

- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون. تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص اقليمياكلما كانت الوقائل المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية. تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الاراهب وتبييض الاموال. تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الارهاب وتبييض الأموال وكشفها".

وقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء الخلية ب 6 أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيد قي امجالين المالي والقانوني، وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تم تعيين أعضاء خلية بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ي2004/2/10 ولعل التأخر في تعيين هؤلاء الأعضاء راجع إلى التأخر في تجريم تبييض الاموال، وهو مؤشر في الوقت نفسه على نية الدولة في المضي قدما بمحاربة هذه الآفة، ولجعلها ضمن المنظومة الجنائية الوطنية.[215]

كما يمكن لهذه الخلية أن تقوم بتبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، مثلاً مع الاتحاد الاوروبي أو مع الوايات المتحدة الأمريمية، فقد قام فريق من مكتب الأبحاث الفدرالي الأمريكي إلى الجزائر وذلك بالتعاون في

---

[215] _ اظر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 4 أبريل 2005، ص8.

إطار ملاحقة أموال منظمة القاعدة، وذلك عن طريق التحريات التي قامت بها حول تحول الجماعات الاسلامية المسلحة GIA والجامعة السلفية للدعوة والقتالGSPC غير أنه ما يمكن أن يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلتها قليل، وقد يشكل ذلك عائقاً للقيام بعملها كما ينبغي، رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً بمساعدتها في إنجاز مهامها وبالتالي يمكن أن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها مثل مديرية الاستعلام والامن، الدرك الوطني، المديرية العاماة للأمني الوطني، الجمارك. باعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان.

رابعاً: القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: يعد تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات إثر تعديله في 2011/11/10 جاء القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث فرض التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الاموال، وتتمثل في الوقاية والاخطار بالشبهة هذا اضافة إلى نصه على آليات ومستويات لأجل التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب.

1- الرقابة: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر فرض رقابة على زبائنهم والعمليات التي يقومون بها وذلك من خلال:

أ- فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية عندما يفوق مبلغاً معيناً حدده المروسوم التنفيذي رقم رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 بمبلغ 50000 دج المادة 6 من قانون رقم 05-01.

ب- معرفة الزبائن والعمليات: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها، إذا كان الشخص الطبيعي يكون ذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، والتأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم القانون الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله او اعتماده وبأنه لو وجود فعلياً أثناء اثبات الشخصية. ويتعين

الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. كما يجب تحديد كل المعلومات السابقة سنوياً وعند كل تغيير لها (المادة 7 من القانون 01/05.

ت- حفظ الوثائق: يتعين الاحتفاظ خلال فترة 5 سنوات بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن، وتسري هذه المهلة من يوم غلق حسابات أو وقف علاقات التعامل، توضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة(المادة 14 من القانون 05-01.

2- الاخطار عن الشبهة: فرض القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التزامات على بعض الفئات والهيئات واجب الاخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر زمكاتب الصرف والمعاملات والرهانات والألعاي المصرفية.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توصيات أو تحولات أو أية حركة لرؤوس الاموال لا سيما على مستوى المهن الحرة.

يرسل الاخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات (ctrf) المادة 1/15 كما تلزم المادة 20 من نفس القانون الأشخاص والهيئات المذكورين أعلاه بابلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

كما نصت المادة 22 من نفس القانون على الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، ولا يمكن اتخاذ اية متابعة من انتهاك السر البنكهي أو المهني ضد الاشخاص أو المسيرين أو الاعوان الخاضعين لشبهة الاخطار والذين ارسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالاخطارات المنصوص عليها في هذا القانون (المادة23).

كما نصت المادة 24 من اعفاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة والذي تصرفوا بحسن نية من كل مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى

ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهكت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسيرح أو البراءة.[216].

المطلب الثاني: المحاكم الجزائية المتخصصة ودورها في ممكافحة الجريمة الإلكترونية.

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم املاسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والارهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد، إذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع فقد اصطلح عليها " الأقطاب الجزائية" غير أن السؤال الذي يبتادر للذهن ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم.[217] إن الجواب على السؤال يتطلب التطرق إلى ظروف نشأة المحاكم الجزائية المتخصصة في الفرع الأول، والاختصاص الاقليمي والنوعي لها فرع ثاني.

الفرع الأول: نشأة الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبت محدوديته في التكفل بفعالية في عالجة الملفات ذات الصلة بالإجراء المنظم، لذا سارع إلى تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في

---

[216] _ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص203.

[217] _ انظر المواد 329،40،37 من قانون الإجراءات الجزائية.

مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اقامةا لمتهم أو احد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه.[218]

ولتسليط الضوء على هذا النوع من من الجهات القضائية لا بد من معرفة اسباب إنشائها البند الأول ثم قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لهذه المحاكم وقواعد اخطارها بالملفات القضائية.

أولاً: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية: تعود أسباب انشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسوع أساساً إلى استفحال مظاهر وصور الجريمة، فشل تجربة القضاء الاستثنائي وإنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل.

1- استفحال مظاهر وصور الجريمة: عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أنه أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والارهاب وتبييض الاموال واقع اجرامي ملموس، وتشكل خطراً على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه في الفصل الأول، فالمنظمات الاجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية هيكيلية ومنسقة، لما أبعاد الخطر من تلك الافعال الفردية والمعزولة، هذا الاجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاص المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص يساير تطور الاجرام واحترافية المجرمين.
فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية اشرار لكن هذا النص القانون أثبت الواقع الاجرامي عدم مسايرته لاسكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريماً خاصاً كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية.
ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع لهذه الجريمة، وعدم تحخصص كل

---

[218] _ هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010، ص99.

القضاء بالقدر الكافي لمحاكاة وتخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع[219]
فتخصص القضاةمن الالمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، اضافة إلى تفرغهم لممارسة هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوباً إلى الرفع من مستوى علمهم.

2- فشل تجربة القضاء الاستثنائي: لقد عرف النظام القضائي الجزائي في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، المدني منه أو العسكري، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية، يعطيها المشرع أولولية فائقة في المكافحة.

ثم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون 89-06 غير أنه وبعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات امنية خلا ل مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الارهاب والتخريب، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الارهاب والتخريب وذلك بموجب التشريعي رقم 92-03 الذ أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة أسندت مهمة الفصل في جرائم الارهاب والتخريبة.

إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه ذات الطابع العسكري والأمني عرف النظام القضائي الجزائي الجزائري موضوع اخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب الامر66-180 من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية والأملاك الوطنية وتمس بالصمالح الاقصتادية للدولة والتي ترتكب من طرف موظفي أوعاونا لدولة والمؤسسات وأشخاص القانون العام، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية وصارمة، باعتباره نظام

[219] _ هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص100.

اقتصادي في الجزائر، إذن تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام واستعماله لاغراض شخصية الأمر الذي يتطلب تدخل سريع وفعال لوقف هذا النزيف.[220]

استمر الوضع علىا لحال المذكور أعلاه إلى سنة 1975 تاريخ الغاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية واستبدالها بالاقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر 75-46 السابف للذكر، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات.

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه الأمنية والاقتصادية، وإن كانت تقدم سريعاً لظاهرة إجرامية خطيرة حسب تقرير المشروع وتستوجب تدخل ناجخ وفعال إلا أن ذلك كان غالب على حساب القواعد الانصاف والعدالة واخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع.[221]

3- إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل: مانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سابقة إلى استحدث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية وجتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج ايجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما ادى إلى ضرورة انشاء جهات قضائية مخصصة لتكملة هذا العمل الذي بدأته الشرطة القضائية، بكل احترافية لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع اشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيدة مع ملفاته في حين أنه امام إجرام منظم مرتكب من طرف

---

[220] _ الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 12 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

[221] _ من مظاهرة تضييق حق الدفاع أمام هذه الجهات القضائية الاستثنائية عدم امكانية تأسيس محام الا برتخيص من ئيس الجهة القضائية، كما لا يجوز الطعن في قرارات هذه الجهات القضائية.

جماعة احرامية منظمة، يتطلب رد فعل منظم ومركز من مطرفأجهزة انفاذ القانون.[222]

ثانياً: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

أنشأ القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية من خلا وضع قواعد غجرائية تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض الماحكم في جرائم محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطورة والتعقيد والتنظيم.

فنصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والارهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبق قواعد الاختصاص طبقا لما هو معمول في المادة 37 المشار إليها أعلاه، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.[223]

وقد حاول المشرع الجزائري سنة 2005 غدراج أقطاب جزائية متخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005، إذ نصت المادة 24 منه على امكانية انشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب جزائية" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم غير أن المجلس الدستوري بعد اخطاره من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة مدى دستورية مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي قرر

---

[222] _ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص132.

[223] _ هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص95.

المجلس الدستوري عدم دستورية انشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي.[224]

وستخلص من هذا الرأي أن المجلس الدستوري اعتبر انشاء الاقطاب الجزائية بموجب القانون العضويوالاحالة على التنظيم لتحديد كيفية تنصيبها وعملها أمر غير دستوي، باعتبار ان مجالات التشريع بقوانين عضوية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 123 من الدستور الجزائري، وأن إنشاء الاقطاب الجزائية ليست واحدة منها.

غير أنه بعد صدور رأي المجلس الدستوري المنوه أعلاه تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 06 حيث تقرر بموجب هذا المرسوم اسناد النظر في بعض القضايا الخاصة بمجموعة من الجرائم ومنها تبييض الاموال إلى كل من محكمة الجزائر وهران قسنطينة ورقلة بحيث وسع اختصاصها الاقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى.[225]

ولتحديد الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية، ينبغي التاكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص اقليمي موسع يعني انشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق أمامها نفس الإجراءات القانونية املنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليس جهات قضائية خاصة تنشط باجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

ويترتب على عدم اعتبار الاقطاب الجزائية محاكم خاصة عدة اعتبارت لاسيما بالنسبة لحقوق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة التي عادة ما تنتهك في المحاكم الخاصة، غير أن الاقطاب الجزائية لا تعد ان تكون محكام جزائية، تمارس فيها الدعوى العمومية طبقاً لقانون إ ج ج، ضمن اختصاص محلي موسع مقارنة بباقي االمحاكم وأمام قضاة مختصين ومتفرغين لمثل هذه القضايا، وهي بذلك عناصر تعزز ضمانات المحاكمة العدالة وتصون حقوق الدفاع باعتبار ان تكوين القضاة

---

[224] _ رأي المجلس الدستوري رقم 01/ المؤرخ في 17 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم51، الصدارة بتاريخ 20 يوليو 2005 ص4.

[225]

وتخصصهم لا يؤدي إلا لتحسين اعلمل القضائي، ومن ثمة تحقيق حماية أكثر لحقوق الاشخاص ويبرز ذلك من خلال توصيات لجنة اصلاح العدالة في خلاصة اقتراحاتها أكثر بتكوين القضاة وتخصصهم.[226]

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات اخطارها.

نقصد باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة اقليم يحدد المجال الجغرافي الذي يبتع هذه الجهات القضائية ونوعية القضايا التي تدخل ضمن ولايتها، وبذلك لا نتطرق في هذا المطلب لاختصاص الشخصي على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم هذا النوع من الاختصاص مثل قضاء الأحداث أو القضايا التي يتركبها بعض الموظفين الساميين كأعضاء الحكومة والبرلمان والسفراء والقضاة وضباط الشرطة القضائية، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحدة في قانون الإجراءات الجزائية مبدئيا، غير أن السؤال الذي يطرح هو لمن يرول الاختصاص في الجرائم المحدةة في المدة 37-05 التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص.

أولاً: الاختصاص الاقليمي والنوعي في الجرائم الاقتصادية.

1- الاختصاص الاقليمي: أنشات المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37، 20،329 منه، بحث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدث عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخفي 2006/10/05 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي لهذه المحاكم.

وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

226

1- محكمة سيدي أمحمد(الجزائر العاصمة): ويمتد اختاص الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس قضائية.
2- محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجاللس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج، أي 13 مجلس قضائي.
3- محكمة وهران: يمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التاالية: وهران، بشار، تلسمان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 9 مجالس.
4- محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التاالية: ورقة، أدرار، تمنراسيت، ايليزي، غرداية أي 5 مجالس.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى انشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق امشار إليها سابقاً، دون سواها ومنحها اختصاص موسع من أجل التفرغ كلياً للجرائم الجديدة بالاضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام.[227]

والغاية المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك هو أن الجرائم المعنية بتوزيع الاختصاص الاقليمي هي بالغة الخطورة والتعقيد الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ومتطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة. هذا وسيشمل الاختصاص الاقليمي الموسع للمحكام المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى املتابعة الجزائية التحقيق في المحاكمة.

2- الاختصاص النوعي: يمقتضى القانون 04-14 المذكور أعلاه يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع مجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر وهي:

---

[227] _ هيثم سمير عالة، المرجع السابق، ص.

1- جرائم المخدرات: المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع واستعمال الاتجار غير المشروع بها.
2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطكنية: لم يجرم المشرع الجزائري بشكل مباشر افعال تشكل جريمة منظمة، غير أنه حدد مجموعة من الظروف تشكل باجتماعها ظرف مشدد تضفي على الجريمة الأولى وصف جريمة منظمة، فالجريمة المنظمة في الشتريع الجزائي هي ظرف تشديد لجرائم اخرى قائمة بذاتها، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد مثل الاتجار بالمخدرات وبالرغم من ذلك ادرجها لمشرع الجزائري في اختصاص الاقطاب الجزائية.

غير أنه وباعتبار ان الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 [228] فإن تعريف الجريمة المنظمة الوراد في هذه الاتفاقية جائز التطبيق في الجزائر، كما أضفى المشرع الجزائري حكمياً وصف الجريمة المنظمة في بعض الحالات ومثال جرئام التهريب المنصور عليها بموجب المواد 10، 11، 12،13،14،15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[229] فقد نصت المادة على انه تطبق على الافعال المجرمة في 11، 12،13،14،15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المهمول بها في مجال الجريمة المنظمة. ومن بين القواعد الاجرائية للجريمة المنظمة إلى اختصاص المحكام الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع.

---

[228] _ المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[229] _ الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجردية الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 عشت 2005.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالاجة الآلية للمعيطات: هي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 394 مكرر إلى 392 مكرر7 من قانون العقوبات.[230]
4- جرائم تبييض الأموال: المنصوص عليها في املواد 1-35 من القانون 05-01 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بموحب التعديل الواقع عليه 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.
5- جرائم الارهاب: المنصوص والمعاقب عليها باملواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.
6- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يولويو 1996.
7- جرائم الفاسد: المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 06-03 المتعلق بالفساد.

ثانياً: إجراءات اخطار الاقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

خولت المداة 40 مكرر2 للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يبتعه القطب الجزائي دوراً محوريا في المطالبة بالملفات، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية الي يعاين جريمة تبيض الأموال باخطار وكيل الجمهورية لدى الجهة التي يتبعها طبقا لقواعد الاختصاص التقليدي عند اخطار وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية بتقرير أو محضر ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه، يقوم باشعار النائب العام التابع له فوراً، هذا الاخير يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص التابع له.

يقدر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، وذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الاقطاب الجزائية، وتستوجب الإحالة أمامها بناء على عدة معايير أهمها مدى هطورة الجريمة والطابع الإجرامي المنظم له، والإجراءات المتخذة بشأنها.

---

[230] _ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرمسية عدد 71 ابصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص11.

ويمكن المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت القضية في مرحلة البحث والتحري بعد ابلاغ ضابط الشرطة بذكل، ويضبح هؤلاء يتلقون التعليمات المباشرة من قضاة النيابة للقط الجزائي المتخصص.[231]

وإذا كانت القضية محل تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي بعد اخطاره من طرف النيابة المختصة النائب العام لدى القطب الجزائي كيئة قضائية وليس لفائدة قاضي التحقيق الموجود على مستواه، كما هو معمول طبقاً للقواعدا لعامة للتحفي في حالة اتصال قاضي التحقيق أو اكثر بقضية واحدة.

خاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع آليات الجريمة المنظمة استخلصنا عدة نتائج أهمها:

ثمة أسباب دفعت إلى ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية من ذلك تدني الؤشرات الاجتماعية والاقتصادية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال ةتزايد معدلات البطالة، كذلك مما اسهم في تزايد الجريمة

[231] _ هيثم سمير عالةي، المرجع السابق، ص120.

الاقصتادية من التدابير التقليدية لوقاية ومكافحو الجريمة.أما من جهة الاسباب الدولية فنجد تحرير التجارة الخارجية وانفقتاح اسواق المال العالمية مما جعل عملية غسل الاموالتقدو وتصبح ظاهرة عالمية حقيقة، وكذا عدم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وهذا ما جعلها تتكاثر خاصة على الصعيدة الدولي، وكذا قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكانةا لجرائم الاقتصادية.

ورغم تعدد صورها وتجدد أشكالها إلا أن الاجتهادات الحديثة سعت إلى وضع مناهج تشريعية لمحاربتها ومكافحتاه واليت تتمثل في المنهج التقليدي الذي يقوم على حصر لجميع الجرائم اليت يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد، كما يحدد الاحكام والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنينااا جامعاص لها، أما بالنسبة للمنهج المستحدث في مواجهة الرجيمة الاقتصادية فقد يقم هذا التشريع على افراد قانون مستقل يتعلق بالجرائم الاقتصادية مخالفة بذلك المنهج التقليدي في مواجة الجرائم الاقتصادية.

التي كانت لها لفعالية الكبيرة في تحديات وآليات دولية من خلال أجهزة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية والاقليمية في مكافحة الرجيمة والمنظمات الدولية والاتفاقيات اليت أبرمت بين الدول بمحاربة هذه الجرائم.

وعليه فالجريمة الاقتصادية وفق المفهوم الراجح يمكن أن نعرفها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في ثانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استناداً إلى سياة التجريم التي تتبعها كل دولة. أما الآليات الدولية الوطنية اليت تم عرضها فرغم سعيها لتقليص نسبة ارتكاب الجريمة إلا أناه لا تزال عاجزة عن التحكم فيها.

ومن هذا المنطلق فإنه من الضرورة أن نكثف الجهود في المجال وذلك ب:

1- تسخير مختصين للوقوف على الأسباب الحقيقية لتنامي الجريمة الاقصتادية سواء كانت أسباب اقتصادية سياسية أو اجتماعية، وذلك لإمكان اختيار انجح الوسائل لتقليش انتشارها واستفحالها.
2- ضرورة ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية بشكل أدي وذلك بوضع نموذجاً قانونياً لها على مستوى التشريعات الجزائية.

3- وضع تقنيات مستقلة تحدد فيها صور الجرائم الاقتصادية حتى وان خضعت لتعديلات معينة تقتضيها مستجدات يمكن أن تظظهر لنا أشكال حديثة للجرائم الاقتصادية.
4- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.
5- تكثيف الجهود الدولية والمحلية من جانب البنوك الخاصة لازالة المعونات التي تعترض انسياب رؤوس الاموال إليها مع ايجاد بدائل استثمارية مجددة لتوظيفها ووضع اسس سليمة لضبط حركة التنمية الاقتصادية.
6- إدخال الاصلاحات الاساسية من خلال إصدار القرارات التي تمشي مع التطورات الحديثة.

فهرس المواضيع.

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية وتقسيماتها.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية واركانها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: الأركان العامة للجريمة الاقتصادية.

أولاً: الركن المادي.

ثانياً: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الأسباب الدولية الميهئة لتنامي الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: الأسباب الوطنية الميهئة لتنامي الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية التقليدية.

الفرع الأول: الجرائم المالية.

أولاً: الجرائم المصرفية.

ثانياً: جرائم البورصة.

الفرع الثاني: الجرائم الضريبية.

أولاً: الطبيعة القانونية للجرائم الضريبية.

ثانياً: التملص الضريبي.

الفرع الثالث: الجرائم الجمركية.

أولاً: السلوكات المداية للجريمة الجمركية.

ثانياً: تصنيف الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية المنظمة.

أولاً: جرائم غسل الأموال.

ثانياً: أركان جريمة غسل الأموال.

ثالثاً: جرائم الفساد.

رابعاً: صور جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية الإلكترونية.

أولاً: التجارة الإلكترونية.

ثانياً: جرائم بطاقة الائتمان.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والاقليمية في مكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن مكافحة الرجيمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول).

الفرع الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي.

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول والتعاون القضائي في تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في التعاون القضائي.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: دور القانون الوطني في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: قانون مكافحة الفساد 01/06.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال.

الفرع الثالث: بعض القوانين الأخرى التي تكافح الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: المحاكم الجزائية المتخصصة ودورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: نشأة أسباب الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية وإجراءات إخطارها.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع